جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة اعتبار المآل وأثرها في نوازل الأسرة

– نماذج مختارة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطّالبات:
ريمة بوقالة
سارة خطراوي
صباح بلقماري

المشرف :
د.عاد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عاد التجاني	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443– 1444هـ/ 2021–2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

قاعدة اعتبار المآل وأثرها في نوازل الأسرة

– نماذج مختارة –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطّالبات:
ريمة بوقالة
سارة خطراوي
صباح بلقماري

المشرف :
د.عاد التجاني

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة	الجامعة	الصفة
د. ياسين باهي	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. عاد التجاني	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. ميلود ليفة	أستاذ محاضر– ب–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1443– 1444هـ/ 2021–2022م

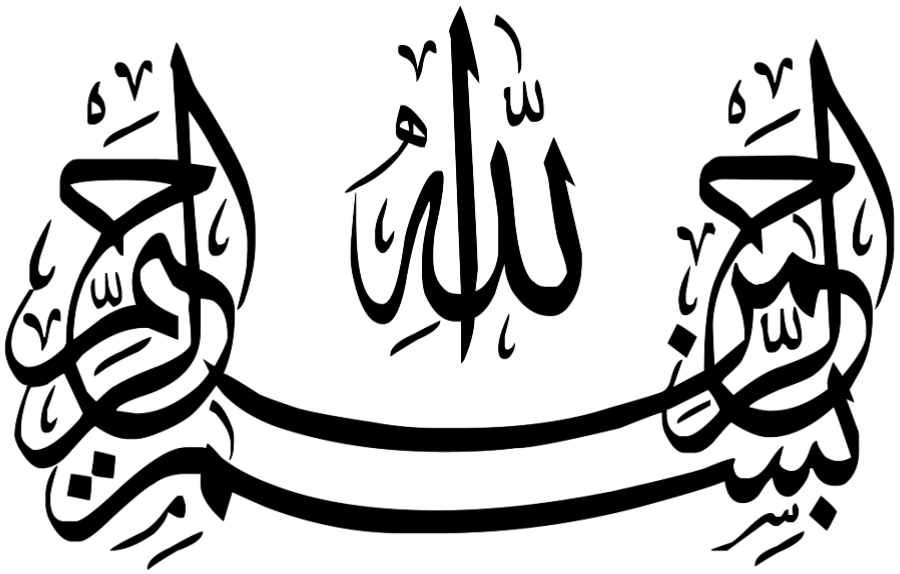
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، مُهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربنا ..

"سارة وصباح"

وأهدي أنا "الطالبة ريمة" هذه المذكرة إلى روح والدي رحمه الله الذي لطالما كانت روحه معي وذكراه الطيّبة، ولكن القدر قد اختاره .. وإلى والدتي التي تعبت في تربيتي وتحمّلت عناء ذلك ولعبت الدورين لأجلي حفظها الله وأطال عمرها ..

لكل العائلة الكريمة التي ساندتنا ولكل من توجه إلينا بنصيحة أو دعاء خير لنا، وإلى رفيقات المشوار اللاتي تقاسمنا معهن اللحظات ..

وإلى كل من كان لهم أثرا جميلا في حياتنا، وإلى كل من أحببناهم من قلوبنا ..

ونهدي هذا العمل إلى: **الأستاذة مريم حسان والأستاذ علي بن زينب** على الإرشاد والتوجيه.

بقلم الطالبات: *ريمة *سارة *صباح*

شكر وتقدير

إلى السيد الفاضل: د. عاد التجاني

تحية طيبة..

يسعدنا أن نتقدم نحن الطالبات بأسمى وأعمق كلمات الشكر والامتنان لما قدمته لنا من جهود مُضنية وجبارة في سبيل أن يخرج هذا العمل على أكمل وجه، ولذلك ننتهز الفرصة ونعبر لك عن كامل تقديرنا لما بذلت وما تبذل من أجل تحقيق الصالح العام وإرساء مبادئ العدل والإخلاص والإتقان في محيط العمل، مع تمنياتنا بدوام التوفيق والنجاح.

لك منا فائق الاحترام والتقدير

كما نشكر أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة وتصويب أخطائها.

كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

ملخص

هذه الدراسة موسومة بقاعدة اعتبار المآل وأثرها في نوازل الأسرة –نماذج مختارة– كان الإشكال الرئيس فيها: ما مدى تأثير قاعدة اعتبار المآل على نوازل الأسرة؟

عُولجت هذه الإشكالية في ثلاث مباحث، حيث تناولنا في المبحث التمهيدي: تعريف نوازل الأسرة وأهمية الإجتهاد فيها وضوابط الإجتهاد في النوازل، وجعلنا المبحث الأول: تعريف للقاعدة ومشروعيتها ومراتبها وضوابطها، وأما المبحث الثاني: فخصصناه لبيان أثر القاعدة المقاصدية في نوازل الأسرة.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أهمها: أن قاعدة اعتبار المآل يجب الإعتناء بها وعدم إهمالها في الإجتهاد والإفتاء، كما أوصت الدراسة بوجوب تقدير المآلات حين إعطاء الأحكام لهذه النوازل والمستجدات.

Abstract:

This study is based on consideration result, which has influence on cataclysms of relatives - chosen models - The main problem was: To what extent is consideration result impact relative cataclysms?.

This problematic has been treated umto there chaptess

introductory chapter: it has been tackled the definition of family, the legal opinion and its importance particularly in hard times, in the first chapter:i has been tackled the definition of dictate in family cataclysms.

this study has concluded to results: the base consideration result should be taken care of it and not to ignore it in the field of legal opinion, the study also recommended that the results should be evaluated when passing judgments on cases and development.

مقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وعلى من اتبع سنته وسار على خطاه وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وفي العاجل والآجل فهي شريعة عظيمة كونها صالحة لكل زمان ومكان، إذ نجد لكل نازلة أو حادثة مستجدة حكما يُفهَم من كتاب الله أو سنة رسول الله أو اجتهاد علماء الشريعة المتخصصين وهي شريعة تحوي مقاصد عظيمة، فلكل حكم من أحكام الشارع مقصد عظيم ولا يتفطن له إلا العالم المجتهد الذي وفقه الله عز وجل وذلك وفق قواعد وأصول التشريع ومن هاته القواعد التي بها يتوصل المجتهد إلى المقصد من الحكم " قاعدة اعتبار المآل"والتي تهدف إلى تحقيق المقاصد والغايات التي قصدها الشارع فقد كان لها أثر بالغُ في إيجاد أحكام لهذه النوازل والحوادث المستجدة، ومن أجل ذلك حاولنا مستعينات بالله عز وجل التطرّق لهذا الموضوع وذلك من خلال عنونة هذه المذكرة بعنوان: **قاعدة اعتبار المآل وأثرها في نوازل الأسرة – نماذج مختارة –** ونرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد.

وقبل أن نبدأ الخوض في هذا الموضوع، نعرِّف به تعريفا إجماليا مع توضيح أهميته ومنهجيته متبعين الخطوات الآتية:

أولا: أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، لأن التطور العلمي الذي نشهده والحوادث التي في تزايد مستمر والنظر في هذه النوازل وإيجاد أحكام لها أمر واجب على علمائنا وضروري، ولما كان الأمر كذلك فإنه لا بد من تحري المقصد الذي من أجله يُناط الحكم ومن بين القواعد التي يستعين بها علماؤنا الكرام على ذلك" قاعدة اعتبار المآل"، والتي تعتبر من القواعد ذات الأهمية البالغة والتي بها ندرس نتائج الأحكام ومآلاتها في المستقبل، وذلك لدرء المفاسد قبل وقوعها وجلب المصالح، إذ أنَّ الأحكام شُرِعَت لأجل ذلك،كما أن هذه القاعدة لها ارتباط كبير بفقه الموازنات حيث يهدف إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانيا: إشكالية الموضوع

مما لا شك فيه أن علماءنا الكرام قد تولوا أمر هذه النوازل والحوادث المستجدة واجتهدوا في إعطاء أحكام لها وقد كان لقاعدة اعتبار المآل الأثر الكبير في اجتهادهم وأخذهم بها في استنباطاتهم الشرعية وفي ظل ما نشهده من الفتاوى الشاذة نجد أن أصحابها لم يراعوا مآلات هذه الفتوى فلابد للمفتي تصور العواقب والنظر فيما تؤول إليه الأمور قبل إصدار حكم شرعي مراعيا للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ومن هنا نثير الإشكال الآتي: **مامدى تأثير قاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة؟**.

ويتفرع على هذا الإشكال الرئيس تساؤلات أخرى أهمها:

1- ما هي نوازل الأسرة؟ وما أهمية الاجتهاد فيها عند علماء الشريعة؟

2- ما هي الضوابط التي يجب أن يراعيها المجتهد عند دراسة أي نازلة معينة؟

3- ما المقصود بقاعدة اعتبار المآل؟ وهل هي معتبرة شرعاً؟

4- ما هي مراتبها وضوابطها؟

5- وما هي أهم النماذج لقاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية وهي كالآتي:

فمن الأسباب الذاتية حب كل موضوع متعلق بالفقه وأصوله.

وأما عن الأسباب الموضوعية فهي الآتي:

1- كون الأسرة هي النواة الأولى والأساس في بناء المجتمع الإسلامي لذا قمنا بدراسة قاعدة اعتبار المآل فوقع العزم على اختيار نوازل الأسرة.

2- حاجة المجتمع المعاصر إلى علاج بعض نوازله وبيان الحكم الشرعي لها استناداً إلى هذه القاعدة.

3- أردنا أن نساهم في هذه الدراسة كبقية الباحثين، نظرا لأهمية الموضوع وتعلقه بمجال الأسرة).

رابعا: أهداف الموضوع

لهذا البحث أهداف تُلَخَص كالآتي:

1- كون الموضوع متعلق بالمقاصد وعلاقته بالنوازل والحوادث المستجدة والتي تحدث استمرار.

2- جمع جملة من المستجدات والقضايا الأسرية وبيان علاقتها بقاعدة اعتبار المآل.

3- تعريف نوازل الأسرة وبيان أهمية الاجتهاد فيها.

4- التعريف بقاعدة اعتبار المآل وبيان أهميتها.

5- بيان أهمية النظر في المقاصد التي من أجلها شُرِعت الأحكام إذ أن لكل حكم مقصد خاص.

6- بيان أثر القاعدة في بعض نوازل الأسرة.

خامسا: الدراسات السابقة

من خلال بحثنا في هذا الموضوع تبين لنا بعض الدراسات ذات الصلة ببحثنا وهي:

1- كتاب اعتبار المآلات الأفعال وأثرها الفقهي، للدكتور وليد بن علي الحسين الصادر عن منشورات دار التَّدْمُرِيَّة، الرياض، المملكة العربية السعودية، وهو دراسة في 808 صفحة، توزع فيه الكلام عن اعتبار مآلات الأفعال في أربعة أبواب: الباب الأول حقيقة مآلات الأفعال، الباب الثاني: اعتبار مآلات الأفعال، الباب الثالث: قواعد اعتبار مآلات الأفعال، الباب الرابع: أثر اعتبار مآلات الأفعال، وما يلاحظ عن هذه الدراسة – رغم أهميتها – أنها شحيحة جدا من ناحية عدم التطرق إلى نوازل الأسرة ولم تعط أهمية لها، وهذا ما ستتداركه وتضيفه دراستنا.

2- دراسة من إعداد الطالب محمد أمين شريفي، بعنوان "اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والافتاءات – دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ـ" وهي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المقام بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، بدون ت هـ، م. هذه الدراسة من 403 صفحة، تطرقت إلى كل من

ضبط مصطلحات البحث ثم اعتبار المآل وأثره في الاجتهاد والافتاء، ومع أهمية هذه الدراسة إلا أنها لم يرد فيها ذكر لتطبيقات القاعدة في القضايا المعاصرة وخاصة الجانب الأسري.

3- كتاب اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات – دراسة مُقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة – للمؤلِّف عبد الرحمان بن معَمَّر السنوسي الصادر عن منشورات دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، وهو دراسة في 528 صفحة، توزع الكلام عن اعتبار المآلات في ثلاثة أبواب: الباب الأول اعتبار المآل حقيقة وتحليل، الباب الثاني مكانة مبدأ المآلات في التشريع الإسلامي، الباب الثالث اعتبار المآل تأصيل وتفريع، الباب الرابع آثار اعتبار المآل وتعارض المآلات، وما يُلاحظ عن هذه الدراسة – رغم أهميتها أنها استفاضت في ذكر الجانب النظري بشكل مُفصَّل وأهملت الجانب التطبيقي وخاصة النوازل المستجدة للجانب الأسري.

4- كتاب أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق للدكتور عمر جدية الصادر عن منشورات دار ابن حزم، فاس، المملكة المغربية وهو دراسة في 512 صفحة، توزع الكلام عن أصل اعتبار المآل في ثلاثة أبواب الباب الأول لبيان حقيقة أصل اعتبار المآل وعرض أدلة مشروعيته، الباب الثاني للبحث عن قواعد أصل اعتبار المآل، الباب الثالث تناول الجانب التطبيقي (نماذج مختارة من السيرة النبوية ونماذج مختارة من التطورات العلمية والتطبيقات في المجال الاجتماعي والسياسي)، وما يُلاحظ عن هذه الدراسة أنها لم تتناول الجوانب الأخرى وبالأخص جانب الأسرة.

5- دراسة من إعداد الطالب حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، بعنوان مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، وهي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، المقام بكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، في الفترة 04محرم 1415هـ - 13 حزيران 1994م، هذه الدراسة من259 صفحة، إلا أن هذه الدراسة تناولت أثر القاعدة في تغيير الأحكام ولم تستفض في ذكر النماذج التطبيقية المعاصرة.

وبعد الاطلاع على بعض الدراسات السابقة تبين لنا أن الجانب النظري قد بُحث كثيراً لذا تجنبنا الاطناب فيه، وعليه يمكن تميز موضوعنا عن باقي الدراسات في الآتي:

1- إبراز أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة.

2- عرض نماذج تطبيقية في نوازل الأسرة في كل من أبواب الخطبة والنكاح والطلاق وما يتعلق بالإنجاب.

سادسا: منهج البحث

من أجل الوصول إلى الغاية والهدف من هذا البحث، اقتضت الدراسة استعمال عدّة مناهج وهي كالآتي:

1- **المنهج الاستقرائي**: وهذا عند تتبع النصوص القرآنية والحديثية الدالة على مشروعية الأخذ بقاعدة اعتبار المآل وفي ضوابطها وشروطها، وكذا النماذج التي يتم فيها الاعتماد على هاته القاعدة.

2- **المنهج الوصفي**: وذلك عند التعريف بالقاعدة وذكر ضوابطها وكذا نماذج من نوازل الأسرة التي فيها الاعتماد على هذه القاعدة.

3- **المنهج التحليلي**: وهذا عند عرض أثر قاعدة اعتبار المآل على نوازل الأسرة.

سابعا: منهجية البحث

لقد اعتمدنا في موضوعنا هذا على المنهجية التالية:

1- تخريجنا للآيات القرآنية بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية] في السطر نفسه في المتن وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾،مع تثخين الخط تمييزًا لكلام الله عن سائر البشر وكتابتها برواية حفص عن عاصم.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» إذا كانت من قبيل الأقوال أو كانت بمفردها تمييزًا لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، وقمنا بتخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصنَّف الحديثيِّ وعنوانه، الكتاب والباب إن وُجِدَا، رقم الحديث إن وُجِد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيحي البخاري أو مسلم أو غيرهما فإننا اكتفينا بتخريج واحد منهم، وإذا كان من غيرهما فإننا نذكر درجة الحديث أيضا.

4- تشكيل الأحاديث النَّبوية.

5- عند حذفنا للكلام من النصوص وضعنا ثلاث نقاط متعاقبة (...).

6- ترجمنا الأعلام كالآتي: اسم العَلَم واسم أبيه، كُنيته ولقبه (إن وُجدا)، وكذا نسبته، أهم ما يميزه ذَكرنا بعض مصنفاته وتاريخ وفاته، وحاولنا ألا تتجاوز الثلاث أسطر.

7- عند نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى أو تصرَّفنا فنهمش بكلمة: "يُنظَر"، وإن نقلناه حرفيا فإننا نكتفي بذكر المؤلف، المؤلف، الجزء أن وجد، وصفحة.

8- شرح غريب الألفاظ في الهامش مع ذِكر المصدر أو المرجع.

9- عند استعمالنا لكتاب أو مذكرة في موضعيين متتاليين لا يفصل بينهما مصدر أو مرجع آخر فنورِد العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسه مع ذِكرنا للجزء إن وجد والصفحة في حال تغيرهما، وهذا في الصفحة نفسها أما إن كان الأول في صفحة والثاني في صفحة فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق وأحيانًا مع ذِكر العنوان لبيان القصد عن ذلك المصدر أو المرجع ونذكر الجزء إن وجد والصفحة.

10- تهميشنا للمعلومة في كل صفحة يقتصر على: اسم المؤلِّف والمؤلَّف والجزء إن وجد والصفحة وأما باقي المعلومات وضعناها في قائمة المصادر والمراجع.

11- عند كتابتنا لمعلومات الكتاب فإننا نكتب التاريخين الهجري والميلادي معًا ما لم يتعذر أحدهما.

12- عند اعتمادنا على مقالة منشورة على الشبكة فإننا نذكر اسم الكاتب إن وُجد وعنوان المقال وتاريخ وساعة الإطلاع مع كتابة الرابط.

13- وعند نقلنا من مقال منشور في مجلة فإننا نقتصر على: صاحب المقال، عنوان المقال، (الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال)، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات المقال في فهرس المصادر والمراجع.

14- إذا كان المرجع عبارة عن مداخلةٍ في يوم دراسيٍّ أو ملتقى علمي، فإن التوثيق يكون كالآتي: صاحب المداخلة، عنوان المداخلة (الإشارة بين قوسين إلى أنه مداخلة)، رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات المداخلة في فهرس المصادر والمراجع.

15- ذكرنا في الجانب التطبيقي النماذج باختصار ولم نفصل فيها؛ لأنها ذات تفريعات عديدة ولكي لا نتوسع كثيرا ونخرج عن موضوعنا الأصلي.

16- عند ذِكرنا لأي معلومة فإننا نهمش بالمرجع الذي أخذت منه ثم نذكر المصدر الأصلي الذي أُخِذت منه.

ثامنا: حدود البحث:

لقد وضعنا حدودا لبحثنا كما يأتي:

1- انحصرت الدراسة في تسليط الضوء على ماهية كل من نوازل الأسرة وقاعدة اعتبار المآل ومراتبها وضوابطها وبيان أثرها على نوازل الأسرة – نماذج مختارة –.

2- في الجانب التطبيقي لقاعدة اعتبار المآل فقد اخترنا بعض النماذج من قضايا الأسرة التي تتعلق في كل من أبواب الخطبة والنكاح والطلاق وكذلك مايتعلق بالإنجاب.

3- التزمنا عند عرض المسائل بتصوير المسألة ثم وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة وعند بيان الحكم الشرعي في نوازل الأسرة قمنا بأخذ القول المبني على النظر في المآلات.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيارنا للموضوع،التزمنا في كتابته وفق خطة بدت لنا أنها متوازنة، وضعنا فيها مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وهاهي بإيجاز:

–المقدمة: حيث حَوَت على جميع العناصر الأساسية.

– المبحث التمهيدي: وهو ماهية نوازل الأسرة،وفيه مطلبان: أوله ذكرنا تعريف نوازل الأسرة والثاني تحدثنا عن أهمية الإجتهاد في نوازل الأسرة وضوابطها.

– المبحث الأول: وهو ماهية قاعدة اعتبار المآل، وفيه ثلاثة مطالب: أولها عرَّفنا بقاعدة اعتبار المآل وثانيها أدلة مشروعية قاعدة اعتبار المآل وثالثها تكلمنا عن مراتب قاعدة اعتبار المآل وضوابطها.

– المبحث الثاني: وهو أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة (الجانب التطبيقي)، وفيه ثلاثة مطالب: أولها تحدثنا عن أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الخطبة وثانيها تكلمنا عن أثرها في نوازل النكاح والطلاق وثالثها ذَكرنا أثرها في نوازل الإنجاب.

– **الخاتمة:** وفيها ذَكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث، أصحبناها ببعض التوصيات التي يمكنها أن تزيد في خدمة هذا الموضوع.

حادي عشر: صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات عند إعداد هذا الموضوع نذكر منها:

1- محاولة جمع شتات المادة العلمية المتناثرة، وترتيبها وتنظيمها وجعلها في سياقٍ واحدٍ.

2- معظم الكتابات والدراسات التي تناولت هذه القاعدة لم تذكر أنواع المآلات متحققة الوقوع.

3- ضيق الوقت الذي منعنا من التطرق للعديد من النوازل والاسترسال في البحث.

إلا أنه ورغم ما بذلنا في هذا البحث من جهد واستفرغنا فيه من وسع لإخراجه على أكمل وجه فإنه وبدون شك لا يخلو من نقائص وأخطاء؛ لأنه عمل بشري، فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطإٍ فمن أنفسنا والشيطان.

ولذا نطلب من أساتذتنا الكِرام تصحيح ما وُجد فيه من أخطاء سواء في الشكل أو المضمون وألا يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم ولهم منَّا جزيل الشكر والعرفان، وصل اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي: ماهية نوازل الأسرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نوازل الأسرة

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في نوازل الأسرة وضوابطه

المطلب الأول: تعريف نوازل الأسرة

سنتناول في هذا المطلب تعريف النازلة بشكل عام من الناحية اللغوية والاصطلاحية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى تعريف الأسرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وذلك في الفرع الثاني ثم تعريف نوازل الأسرة باعتبارها لقباً.

الفرع الأول: تعريف النازلة

أولا:لغة

النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها النوازل، والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

ثانيا: اصطلاحا

قبل التطرق لبيان المعنى الاصطلاحي للنازلة يجدر بنا الإشارة إلى أمرين أساسين هما:

1- مصطلح النوازل مصطلح لم يشتهر عند المتقدمين بل عُرف في القرون المتأخرة عند البعض فقط، لذلك لم يفرد بتعريف خاص يبين معناه ويجلي حقيقته، فالذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية وذلك في معالجة الوقائع والفتاوى النازلة بالناس دون الجوانب النظرية.

2- اختلاف أهل العلم المتقدمين في المراد بمصطلح النوازل وهو اختلاف ظهر في الصيغة أو الطريقة التي تناولها من خلالها.[2]

أما عن الفقهاء المعاصرين فقد تعددت تعريفاتهم لمصطلح النازلة ونذكر منها[3]:

أ- تعريف الدكتور عبد الناصر أبو البصل:" **هي المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا**"، وهذا المعنى يشمل كل الحوادث التي تحتاج لفتوى تبينها، سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم مستجدة.[4]

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، 659/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة نزل 600/2. ابن فارس، مجمل اللغة، مادة: نزل، ص864.

[2]- د. رشيدة بن عيسى، محاضرات فقه النوازل، ص03

[3]- محفوظ لويزة وآخرون، قواعد الضرر وتطبيقاتها في بعض نوازل الإنجاب، ص32.

[4]- عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص602.

ب- تعريف الجيزاني:"**هو ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة**"[1].

ج- تعريف مسفر القحطاني:"**الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصّ أو اجتهاد**"[2].

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة

1- **الحوادث:** ومفردها حادثة قال الأزهري[3] رحمه الله: "الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة"[4]، وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين، وقد يطلق بعض الأصوليين على النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليل ماتذكر فيه أحكام النوازل لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم.[5]

2- الواقعات: تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكما شرعيا وقد لا تستدعيه[6]، والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل.

3**- المسائل والقضايا والمستجدات:** وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى ولكن قد تطلق أحيانا عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة.[7]

---

[1]. الجيزاني، فقه النوازل، 24/1.

[2]. مسفر القحطاني، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص90.

[3]. الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن الأزهري الهروي، الشافعي أبو منصور، أديب، لغوي، ولد سنة 282، في هراة بخراسان، نسبته إلى جده (الأزهر)، عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وتوسع في أخبارهم ووقع في إسار القرامطة، من مصنافته: التقريب في التفسير، وتفسير القرآن وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء. ينظر: الزركلي، الأعلام

[4]. ابن منظور، لسان العرب، 132/2.

[5]. المرجع السابق، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص97.

[6]. الجيزاني، فقه النوازل، ص25.

[7]. المرجع السابق، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة، ص98.

الفرع الثاني: تعريف الأسرة

أولا: لغة

"من الفعل أسر: أَسَرَ الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ. مِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ[1]، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا، والأسرة تُطلق أيضاً على الدرع الحصينة"[2].

ثانيا: اصطلاحا

لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ولا السنة النبوية ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ الأسرة: على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه وهذا المعنى يعبّر عنه الفقهاء قديما بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال[3].

ومما سبق يمكن الوقوف على مقصود نوازل الأسرة بأنها:" **الوقائع والمستجدات المتعلقة بأحكام الأسرة التي يُعَاصِرُها الشخص وتحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية**"[4]، ويمكن تصنيفها إلى أقسام على النحو الآتي:

1- نوازل متعلقة بالرابطة الزوجية: مثل: حكم تحديد سن الزواج، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، التعويض عن الضرر الناتج عن العدول عن الخطبة، حكم تحديد أكثر الصداق ...

2- نوازل متعلقة بالظواهر الاجتماعية والفكرية المعاصرة:مثل:العنف الأسري، عمل المرأة، إمامة المرأة في الصلاة

3- نوازل متعلقة بالأقليات المسلمة: مثل: الزواج المدني، حكم إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام، الطلاق الصوري ...

---

[1]- الرازي، مقاييس لغة، مادة: أسر 107/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، 19/4.

[3]- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 223/4.

[4]- شهرزاد عزوزة، فتاوى النوازل الأسرية ومدى اعتبارها لفقه الموازنات (المداخلة)، ص03.

4- نوازل طبية في فقه الأسرة: زراعة الرحم، بنوك النطاف، استئجار الأرحام، إثبات النسب بالوسائل الطبية المعاصرة ...[1]

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في نوازل الأسرة وضوابطه

سنتناول أهمية الاجتهاد في نوازل الأسرة ثم نتطرق إلى ضوابط الفتيا في النوازل وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أهمية الاجتهاد في نوازل الأسرة

للفتاوى في عصرنا الحالي فوائد كثيرة تكمن فيما يلي:

1- بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

2- أنها الكفيلة بتقديم حلول ناجعة لكل المعضلات ومنها إحداث التجديد ومواكبة العصر.

3- أن الأهمية القصوى تظهر لما يتعلق الأمر بفقه الأسرة هذا الحصن المنيع إن لم نقل خط الدفاع الأخير عن القيم والأخلاق والعقيدة الصحيحة، ذلك أن الأسرة المسلمة تتعرض اليوم إلى جملة من الهجومات بهدف تغيرها وصبغها بثقافات دخيلة، وأمام هذه الهجمة صار الناس يتخطبون بين منهج المتشددين ومنهج المتساهلين، فيستفتون حتى من ليس له رتبة الاجتهاد فيظهر التناقض بين فتوى وأخرى ويضيع الحق بين هذا وذاك وتضييع الأمانة التي حمّلها الله العلماء.

4- أن للمتغيرات التي تعيشها الأسرة المسلمة أثّر في المهام والأدوار التي تنهض بها الأسرة فقد تعددت وظائف المرأة وتنوعت وأخذت حيزا واسعا، وهنا يأتي دور العلماء العاملين في الاجتهاد وتبيان الأحكام الشرعية للناس المتسمة بالوسطية لتكون فتاويهم المبنية على أصول الشريعة سد منيع للأسرة المسلمة دون التأثر بالتيارات الجارفة والأفكار المنحرفة[2].

---

[1]- المرجع السابق، فتاوى النوازل الأسرية ومدى اعتبارها لفقه الموازنات (المداخلة)، ص06.

[2]- المرجع نفسه، ص03.

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد في النوازل

يتعلق بالنظر في النوازل ضوابط عديدة منها ماينبغي أن يراعيها المجتهد قبل الحكم في النازلة ومنها ماينبغي مراعاته أثناء الحكم في النازلة

أولا: ضوابط يجب مراعاتها قبل الحكم في النازلة

1-إخلاص النية لله عز وجل

هذا الضابط يجب مراعاته في الفقه خاصة وفي كل العلوم بصفة عامة، فلا يكون المجتهد قاصدا في عمله سوى مرضاة الله عزوجل[1].

2- التأكد من وقوع النازلة

إن الأصل في القضايا الفقهية وقوعها وحدوثها، وعلى ذلك ينبغي على المجتهد قبل أن ينظر ويفتي فيها أن يتحقق من وقوعها ويتأكد من حدوثها[2]، فإذا لم تكن قد وقعت فالأحرى بالمجتهد أن ينصرف عنها، وهذا الأمر له ارتباط بفقه الواقع، وذلك في أن المسائل سواء كانت من النوازل أم غيرها جزء من الواقع فلا ينظر فيها بمعزل عنه.

فإذا كانت المسألة افتراضية فإن الحديث عنها سيكون بمعزل عن واقعها مما قد يدعو عند وقوعها إلى تغيير الفتوى بحسب الواقع، فيكون في المسألة قولان لذات الفقيه مما قد يَلْتَبِس على الناس ويدخل في قلوبهم الريبة[3]، وقد جاء عن السلف التحذير من السؤال عما لم يقع وكراهية الكلام فيه والاشتغال بالجدال والمراء وترك العمل والانشغال بما لا يفيد، بل فيه مفسدة وهدر الوقت وترك الأهم النافع والوقوع في مزلة الشك[4].

3- الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد

هذا أهم ضابطٍ بل هو أساس الاجتهاد، وينبغي للفقيه المجتهد الفهم الدقيق للمسألة وتصورها تصوراً صحيحا قبل البدء في البحث عن حكمها، والحكم على الشيء فرع عن

---

[1]- د. عبد المجيد قاسم ، فقه النوازل وفقه الواقع (مداخلة)، ص17.

[2]- د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (مداخلة)، ص 07.

[3]- د. عبد المجيد قاسم، فقه النوازل وفقه الواقع(مداخلة)، ص20.

[4]- أ.د. عبد القادر داودي، الفتوى ضوابط وشروط، ص01.

تصوره وتُفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك[1].

4- أن تكون النازلة مما يسوغ الاجتهاد فيها

على المفتي أن يراعي ما فيه نفع الناس مما يحتاجون إليه في دينهم ودنياهم، ويقصر نظره على البحث في المسائل التي تكون محل الاجتهاد والنظر وهي الظنيات دون القطعيات، وينبغي التفريق بين ما يسوغ النظر فيه ومن المسائل وما لا يسوغ، وأن لا يشتغل في بما لا ينفع ولا فائدة فيه كالأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال وإعنات المسؤول أو التعالم أمام الناس[2].

5- التثبت والتحري واستشارة أهل الخبرة

على الناظر أيضا أن يراعي التثبت والتحري وعدم الاستعجال في الحكم عليها، والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث وتثبت وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في المحذور يزل فيه خلق كثير[3].

6- التورع عن الفتوى ما أمكن

ينبغي على المفتي في القضايا الفقهية المعاصرة أن يتورع عن الفتوى ما أمكن؛ لأن أمر الفتوى عظيم وخطرها جسيم، فقد روي عن السلف أنهم كانوا يتورعون عن الفتوى ويتهيبونها ولولا الحاجة إلى الفتوى وخوف إثم كتمان العلم لامتنعوا عنها كلية[4].

7- أهلية المفتي للفتيا

لابد للمتصدر للفتوى من توفر شروط معينة فيه كالإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها، والعلم بمقاصد الشريعة الإسلامية، ومعرفة أصول الفقه ولسان العرب فهذا مما يتوفق به للتوصل للحكم الصحيح[5].

---

[1]- د. مسفر القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص29.

[2]- د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (مداخلة)، ص08.

[3]- د. مسفر القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص31.

[4]- المرجع السابق، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (مداخلة)، ص 12- 13.

[5]- أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص27.

8- اللجوء إلى الله تعالى وسؤاله الإعانة والتوفيق

على المفتي أن يتضرع إلى الله تعالى سائلا إياه أن يلهمه الصواب وتيسير له طريق الرشاد ويستعين على قضاء ذلك بالتوبة والاستغفار وذكر الله[1].

ثانيا: ضوابط يجب مراعاتها أثناء استنباط الحكم في النازلة

1- أن يذكر دليل الحكم في الفتوى

إن ذكر دليل الحكم في الفتوى يختلف بحسب حال المستفتي وطبيعة الفتوى، فإذا كان المستفتي طالب علم أو له دراية بالأدلة وعلوم الشرع أو طلب معرفة الدليل فإن المفتي يذكر له الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية تطميناً لقلب السائل، وزيادة في علمه وتوثيقا لفهمه، أما إذا كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت[2].

2- أن لا يسبق حكمه استدلاله

هذا هو الأصل فالواجب على المفتي أن يتمعن النظر في أدلة الشرع بعد تصور المسألة مما يوصله إلى الحكم والفتوى الصحيحة، أما إذا كان يعتقد حكما للمسألة ابتداءً ثم يبحث له عن دليل وربما يلوي أعناق النصوص ويؤولها لتوافق الحكم الذي اعتقده، فهذا من الضلال[3].

3- أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور

إن المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية فتغزو مجتمعنا بكل قوة مؤثرة، لذا على الفقيه أن يقر ما هو مقبول مباح شرعا، ويمنع ما هو محظورُ أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع، وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعا حماية للدين وإصلاحاً للناس؛ وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل[4].

---

[1]- المرجع السابق، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة (مداخلة)، ص 15.

[2]- المرجع السابق، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص38.

[3]- المرجع السابق، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص27.

[4]- المرجع السابق، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص39.

4- مراعاة مقاصد الشريعة

إن مراعاة الشريعة وما تحتويه من الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح أحوال العباد في الدارين، فالمجتهد في أمسّ الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها في الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، فعليه أن يكون ملماً بالمعاني والحكم والمصالح الشرعية المعتبرة والتيسير ودفع المشقة وحفظ الكليات الخمس[1].

5- مراعاة الظروف الزمانية والمكانية والعوائد والأعراف والأحوال

وهو أمر بالغ الأهمية وخاصة عند النظر في أحكام النوازل لكونها في الغالب تنشأ تلبية لحاجات معينة للأفراد أو للمجتمعات، ويساهم في ظهورها غالبا الظروف الزمانية أو المكانية المحيطة، ولذا ينبغي للمجتهد فيها أن يكون مدركا لهذه العوامل بعد أن يتيقن أن النازلة من جنس الأحكام الاجتهادية، التي يمكن أن تتغير الفتوى فيه بسبب الزمان أو المكان ومن القواعد المشهورة قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

كما ينبغي له مراعاة العوائد والأعراف فإن لها أثراً في الأحكام الاجتهادية ومن القواعد الخمس الكبرى "العادة محكمة"، وأيضا لابد من مراعاة أحوال المكلفين، فإن هذه المعاني معتبرة شرعاً وذلك لأن المقصود من التكاليف هو الامتثال ولو لم يكن حال المكلف مؤثراً في الحكم لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق وهو غير جائز ولا واقع[2].

6- الوضوح والبيان في الإفتاء

فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لابد أن يكون ذلك الإخبار واضحا لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى[3].

---

[1]- أ.د. صالح السدلان، ضوابط الفتوى، ص15.

[2]- أحمد الضويحي، النوازل الأصولية، ص40- 41.

[3]- المرجع السابق، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص49- 51.

07- مراعاة قواعد الشرع في الاستنباط والترجيح عند استنباط الأحكام

لابد للفقيه أن يستحضر القواعد الفقهية والأصولية و كذلك المقاصدية، كقاعدة التيسير، ورفع الحرج، وقاعدة سد الذرائع، وقاعدة الحاجة والضرورة، ومراعاة المآل[1].

[1]- أ.د عبد القادر داودي، الفتوى ضوابط وشروط، ص06.

المبحث الأول:

ماهية قاعدة اعتبار المآل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قاعدة اعتبار المآل

المطلب الثاني: أدلة مشروعية قاعدة اعتبار المآل

المطلب الثالث: مراتب قاعدة اعتبار المآل وضوابطها

المطلب الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآل

في هذا المطلب سنبين معنى قاعدة اعتبار المآل؛ لإعطاء تصور عام عن مفهومها ومن أجل هذا الغرض قسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: باعتبارها مركبا إضافيا

والمقصود به؛ شرح معاني ألفاظها مركبة، فيذكر المعنى اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف القاعدة:

1- لغة: قعد: القعود: نقيض القيام. قعد يقعد قعودا ومقعدا أي جلس، وأقعدته وقعدت به. وقال أبو زيد: قعد الإنسان أي قام وقعد جلس، وهو من الأضداد القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، فأما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا، ويجمع على قواعد أيضا.والقواعد: أصل الأس، وقواعد البيت أساسه.

وفي التنزيل: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ [البقرة:127]؛ وفيه: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ [النحل:26][1].

2-اصطلاحا: عرفها الجرجاني بأنها: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[2].

ثانيا: تعريف الاعتبار:

1- لغة: "الْفَرْض وَالتَّقْدِير يُقَال أَمر اعتباري مَبْنِيّ على الْفَرْض والكرامة"[3]،"وَالِاعْتِبَارُ بِمَعْنَى الِاعْتِدَادِ بِالشَّيْءِ فِي تَرَتُّبِ الْحُكْمِ"[4]، "والاعْتِبَارُ: هُوَ التَّدَبُّرُ والنَّظَرُ، وَفِي البصائِرِ للمصنّف: العِبْرَةُ والاعْتِبَارُ: الحالَةُ الَّتِي يُتَوصَّلُ بهَا من معرفَةِ المشَاهِد إِلى مَا لَيْسَ بمُشَاهَدٍ"[5].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد، 3/357-361.

[2]- الجرجاني، التعريفات، ص171.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،580/2.

[4]- الفيومي، المصباح المنير، 389/2.

[5]- الزبيدي، تاج العروس، 511/12.

2- اصطلاحا: عرفها الجرجاني: "هو النظر في الحكم الثابت أنه لأي معنى ثبت، وإلحاق نظيره به وهذا عين القياس"[1].

قال ابن قدامة[2]: "وحقيقة الاعتبار: مقايسة الشيء بغيره"[3].

قال الآمدي[4]: "وَالِاعْتِبَارُ هُوَ الِانْتِقَالُ مِنَ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ"[5].

قال الزركشي[6]: "التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَمِثْلِهِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ"[7].

قال ابن عاشور[8]:"وَالِاعْتِبَارُ: النَّظَرُ فِي دَلَالَةِ الْأَشْيَاءِ عَلَى لَوَازِمِهَا وَعَوَاقِبِهَا وَأَسْبَابِهَا"[9].

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، ص30.

[2]- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، الصالحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخ الإسلام وأحد الأعلام، سكن دمشق وأول من ولي قضاء الحنابلة بها، من مؤلفاته: المغني، البرهان في مسألة القرآن، مختصر العلل، توفي بهمدان سنة 599هـ. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3-298.

[3]- ابن قدامة، روضة الناظر، 168/2.

[4]- الآمدي: هو علي بن أبي محمد بن سالم الثعلبي، الإمام أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الأصولي المتكلم أحد أذكياء العالم، حفظ كتابا في المذهب الحنبلي وتفقه على أبي الفتح ابن المنيّ الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصحب أبا القاسم وبرع عليه في الخلاف، من مؤلفاته الأبكار في أصول الدين، الإحكام في أصول الفقه، توفي سنة 631هـ بسوريا. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 306/8-307.

[5]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 29/4.

[6]- الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، فقيه شافعي أصولي، ولي قضاء الشام، وعني بالفقه والحديث والأصول، ومن مؤلفاته: البحر المحيط، البرهان في علوم القرآن، إعلام الساجد بأحكام المساجد، توفي في 03 رجب سنة 794هـ بالقاهرة. يُنظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 133/5-135.

[7]- الزركشي، البحر المحيط، 29/7.

[8]- ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، في عهد الباي محمد الصادق، ولي قضاءها سنة: 1267هـ ثم الفتيا سنة: 1277هـ في نقابة الأشراف، من مؤلفاته: شفاء القلب، هدية الأريب، الغيث الإفريقي، توفي بتونس سنة: 1973م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 173/6.

[9]- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 72/28.

ثالثا: تعريف المآل

1- لغة: (ءول):آلَ الشَّيْءُ يَئُولُ أَوْلًا وَمَآلًا رَجَعَ وَالْإِيَالُ وِزَانُ كِتَابٍ اسْمٌ مِنْهُ وَقَدْ أُسْتُعْمِلَ فِي الْمَعَانِي فَقِيلَ آلَ الْأَمْرُ إلَى كَذَا وَالْمَوْئِلُ الْمَرْجِعُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَآلَ الرَّجُلُ مَالَهُ إيَالَةً بِالْكَسْرِ[1].

لم أجد في كتب التعريف بالمصطلحات من ذكر معنى المآل اصطلاحا، ولكن من خلال المعنى اللغوي للمآل، يمكن تعريف المآل اصطلاحا بأنه الأثر المترتب على الشيء"[2]

2- اصطلاحا: عاقبة ونتيجة الفعل المترتبة عليه سواء كانت خيرا أو شرا، وسواء كانت مقصودة لفاعل الفعل أم كانت غير مقصودة منه[3].

الفرع الثاني: باعتبارها لقبا

لم يرد تعريف اعتبار المآل في كتب الفقهاء السابقين، بالرغم من ورودها عند بعضهم كالشاطبي[4]، وقد يكون سبب عدم ورودها هو عدم اعتمادها كمنهج في كتبهم لكن وردت العديد من التعاريف عند المعاصرين ولعل أقربها للصواب هو:"الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد التشريع[5].

بيان التعريف[6]:

الاعتداد: والمراد به؛ بأن يعتبر عند الحكم على فعل المكلف بما يفضي إليه الفعل.

بما تفضي إليها الإحكام: أي ما يترتب عن الحكم على فعل المكلف من نتائج وغايات...

---

[1]- الفيومي، المصباح المنير، 29/1.

[2]- د.وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي،30/1.

[3]- محمود حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص211.

[4]- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أحد الجهابذة الأخيار وكان له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، أخذ عن الأئمة منهم: أبو القاسم، أبو عبد الله الشريف التلمساني، ومن مؤلفاته: الموافقات في الفقه، الاعتصام، المجالس، توفي سنة: 790هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 332/1- 333. اسماعيل باشا، هداية العارفين، 18/1.

[5]- ينظر: د. وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 37/1.

[6]- المرجع نفسه.

عند تطبيقها: أي عند تطبيق الأحكام على الأفعال ...

بما يوافق مقاصد التشريع: أي أن يكون فعل المكلف موافقا لقصد التشريع في الأفعال من جلب مصلحة أو درء مفسدة ...

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة اعتبار المآل

هناك كثير من الأدلة تؤكد على اعتبارها ومراعاتها عند عملية الاجتهاد، واستدل العلماء على صحة هذه القاعدة بأدلة عديدة نذكر منها:

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

استدل العلماء بالعديد من النصوص القرآنية لصحة قاعدة اعتبار المآل نذكر منها:

أولا:قوله تعالى:﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور:31].

وجه الدلالة: منع الله المؤمنات من الضرب بالأرجل اعتباراً للمآل المتمثل في سماع الرجال صوت الخلخال الذي يكون سبباً في إثارة دواعي الفتنة المنهي عنها شرعاً.[1] قال الإمام القرطبي[2]:"أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد والغرض التستر"[3].[4]

ثانيا: قوله تعالى:﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ [الأنعام: 108].

وجه الدلالة: إن سب آلهة المشركين قد يكون مقبولا شرعا لأنه يكشف الضلال في أفعالهم وإظهار التزييف في اعتقادهم، ولكن نهى الإسلام عن ذلك لما يؤول إلى سب المشركين

---

[1]. عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص80.

[2]. القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور، الذي سارت به الركبان، روى عنه بالإجازة ولده شهاب الدين أحمد، إمام متفنن متبحر في العلم، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن، مختصر تفسير القرطبي، توفي سنة 631هـ بمصر ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص92.

[3]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 237/12.

[4]. ماموني عائشة، قواعد المآلات، ص17.

لله رب العالمين، لأن طبيعة الإنسان إذا وقعت إهانة عليه يكون عاطفيا فيدافع عن نفسه بأي طريق دون تفكير[1].

ثالثا: قوله تعالى:﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ [النساء: 03].

وجه الدلالة: أن الله حرم نكاح أكثر من أربع زوجات؛ لما قد يؤول إليه ذلك من الجور بينهن في القسم،[2] أو ذريعة إلى كثرة العيال والمؤْنة المفضية إلى أكل الحرام، وإباحة الأربع وإن كان في حدِّ ذاته لايؤمن معه الجور، لأن الحاجة قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مفسدة الجَوْر المتوقعة أضعف من مصلحة الإباحة الواقعة.[3]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

استدل العلماء أيضا بالأحاديث النبوية في صحة قاعدة اعتبار المآل ومن هذه الأحاديث:

أولا: بول الأعرابيّ في المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المِسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[4].

وجه الدلالة: لقد منع الرسول صلى الله عليه وسلم من ضرب الأعرابيّ الذي يؤول في المسجد لما يؤول هذا الفعل بين أمرين إما انتشار البول في أوسع مكان في المسجد، وإما يتضرر الأعرابيّ بسبب وقوف البول فجأة قبل تمام قضائه[5].

---

[1]- محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص11.

[2]- د.وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي91/1.

[3]- يوسف حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص60.

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: 220، 54/1.

[5]- محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص14.

ثانيا: تحريم سبّ والدي الغير:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِن أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ**»[1].

وجه الدلالة: لقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم ساباً لأبويه إذا سبَّ سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصده، فنسب الفعل إلى من كان سبباً في تسببه وحدوثه، ومع أن سبَّ آباء الناس حرام إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من أكبر الكبائر لكونه شتماً لوالديه لما فيه من العقوق، وإن كان فيه إثم من جهة إيذاء غيره، وهذا تأكيد لحرمة الفعل لعظم المفسدة التي يؤول إليها.[2]

ثالثا: تحريم الأسباب المؤدية إلى الزنا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[3].

وجه الدلالة: لما كان للزنا وسائله وذرائعه، فإن الإسلام حرم كل وسيلة موصلة إليه، واعتبارا لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، فإن الطرق والأسباب تابعة لها في الحرمة، سدا للذرائع المفضية إلى المحارم، ومن هذه الذرائع ما ثبت عنه عليه السلام من تحريم الخلوة بالأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، أو السفر بها إلى الحج وذلك سدا لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة ...[4]

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم: 5973، 3/8.

[2]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي114/1.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرآة مع محرم إلى حج وغيره، حديث رقم:1341، 978/2.

[4]- د يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص73.

الفرع الثالث: الأدلة من عمل الصحابة

لقد دأب الصحابة رضوان الله عليهم على مراعاة المآل في جميع أحوالهم فكانوا نموذجا في الإقتداء لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومن أهم مواقفهم:

أولا: تضمين الصناع:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، أنبأ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَضْمِينِ الْقَصَّارِ شُرَيْحٌ، فَضَمَّنَ قَصَّارًا احْتَرَقَ بَيْتُهُ فَقَالَ: تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ:"أَرَأَيْتَ لَوِ احْتَرَقَ بَيْتُهُ كُنْتَ تَتْرُكُ لَهُ أَجْرَكَ؟"أَخْبَرَنَا بِهَذَا عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ لَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ضَمَّنَ الْغَسَّالَ وَالصَّبَّاغَ وَقَالَ: لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَلِكَ[1].

وجه الدلالة: مراعاةً للمآل وحفظا لحقوق الناس لأنه كثر في هؤلاء الصناع من يهمل فيما في يده، أما لو ضمن لحرص عليها والحال أن أيديهم على ما عندهم للناس أيدي أمانة والأمين لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير أو الإهمال، إلا أن عليا رأى تساهل الصناع في الحفاظ على أماناتهم فضمنهم[2].

ثانيا: قتل الجماعة بالواحد:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[3].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بقتل الجماعة بالواحد؛ لما يؤول إليه ذلك من مصلحة حفظ النفوس، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء وإذا أُمِنَ القصاص.[4]

---

[1]- رواه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب جاء في تضمين الأجراء، حديث رقم: 11666، 202/6، قال الألباني: "ضعيف". ينظر: الألباني، إرواء الغليل، 319/5.

[2]- ينظر: د. يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص78.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتضي منهم كلهم، رقم الحديث 6896، 8/9.

[4]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي168/1.

ثالثا: إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"[1].

وجه الدلالة: حين رأى عمر رضي الله عنه تلاعب الناس بأمر الطلاق، وصار الرجل يلجأ لأدنى غضب إلى التلفظ بطلاق زوجته ثلاثا؛ وكثر ذلك في الناس كثرةً ملفتةً: ارتأى إمضاء هذا اللفظ من يتفوه به؛ حتى يتعودوا على الاحتياط والتحفظ والتحرز؛ حسما لتلاعبهم وتجاوزهم في استعمال المشروعات، وكان ذلك فعلا؛ حيث أقره بقية الصحابة على ذلك لما رأوا فيه من المصلحة الراجحة[2].

الفرع الرابع: الأدلة من المعقول:

يستدل بدلالة العقل على اعتبار مآلات الأفعال من وجوه ثلاثة هي:

أولا: أنه يلزم من كون الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد لكونها أسبابا لمسببات مقصودة للشارع أن تكون تلك المقاصد والغايات مرعية عند الحكم على الأفعال حتى لا تقع الأفعال مناقضة لمقاصدها، ويتحقق هذا بالنظر في المآلات، فليزم المجتهد أن يعتبر المآلات كما اعتبر الشارع المسببات عند الأسباب.

ثانيا: أنه يلزم من عدم اعتبار مآلات الأفعال أن يكون للأفعال مآلات مضادة لمقصود الشارع منها، فيقع الفعل على خلاف قصد الشارع، وإذا بطل اللازم بطل الملزوم.

ثالثا: أن الأحكام الشرعية مشروعة لمصالح العباد، وإنما تتحقق مصالحهم باعتبار النتائج والعواقب التي تقضي إليها، ولا ينظر إلى ما يكون في بدايته مصلحة ثم يؤول إلى مفسدة[3].

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم: 1472، 1099/2.

[2]- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة النتائج التصرفات، ص166.

[3]- ينظر: د.وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 179/1-180.

المطلب الثالث: مراتب اعتبار المآل وضوابطها

سنتناول في هذا المطلب مراتب اعتبار المآل ثم نتطرق إلى ضوابط اعتبار المآل، فقد قسم إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: مراتب اعتبار المآل

إن مراتب المآل إما أن تكون قطعية التحقق أو ظنية التحقق أو نادرة التحقق، سنأتي ببيان كل مرتبة من هاته المراتب مع التمثيل.

أولا: ما كان قطعي التحقق

يقصد بقطعي التحقق ما كان الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، بحيث يترتب المآل الممنوع عنها على وجه القطع واليقين، ومن الأمثلة على هذا النوع: حفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه لا محاله، فمآل هذا التوسل الذي هو حفر البئر قطعي المفسدة[1]، وهذا لا نجد مخالفة في اعتباره بين سائر المذاهب المعتبرة وقد فصل فيه القرافي[2] رحمه الله ونقل الإجماع عليه[3]، وأضف إلى ذلك فإن الفاعل يعتبر متعديا بفعله ويلزمه ضمان المتعدي على الجملة، لأن توخيه لذلك الفعل مع العلم بالمضرة لا يخلو فيه من أمرين[4]: إما تقصير في النظر المأمور به وذلك ممنوع، وإما قصد إِلَى نفس الاضرار وهو ممنوع أيضا[5].

---

[1]- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص27.

[2]- القرافي:هو أبو العباس بن أبي العلاء، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على المذهب المالكي، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، من مؤلفاته: الذخيرة، شرح التهذيب، شرح المحصول للإمام الرازي، توفي سنة: 684هـ، ودفن بالقرافة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 237/1- 239.

[3]- يوسف حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص128.

[4]- عمر جدية، اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ص138.

[5]- الشاطبي، الموافقات، 72/3- 73.

وتدخل في هذه المرتبة أنواع من المآلات باعتبارات شتى هي كالآتي:

1- تنقسم المآلات القطعية باعتبار الحكم عليها إلى قسمين:

أ- **مآلات مطلوبة:** وهي نتائج الأفعال التي تفضي إلى مصلحة ومن أمثلة ذلك: قتل الجماعة بالواحد فإنه يؤول إلى مصلحة حفظ النفس[1].

ب- مآلات ممنوعة: وهي ما كان من الأفعال يؤدي إلى مفسدة قطعا[2].

ومن أمثلة ذلك: النهي عن سب آلهة الكفار لأنه يفضي إلى مفسدة سب الله عز وجل[3].

2- تنقسم المآلات القطعية باعتبار قصد المكلف إلى قسمين:

أ- مآلات مقصودة من المكلف: وذلك في كونه عالما بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار[4].

ومن أمثلة ذلك: التعسف في استعمال الحق، وذلك بأن يستعمل الشخص حقه بصورة مبالغ فيها تؤدي، إلى الإضرار بالغير، وتتجاوز حدود المصلحة التي شرع من أجلها ذلك الفعل، فهذا التصرف قرينة على قصد الفاعل الإضرار بالغير فهو تصرف باطل يجب منعه ابتداء لما يفضي إليه من مآل فاسد[5].

ب- مآلات غير مقصودة من المكلف: وهي أن يكون قاصدا لما يجوز أن يقصد شرعا، من غير الإضرار بأحد[6]، ومن أمثلة ذلك: حفر بئر في طريق عام فإنه قد يؤول إلى وقوع أحد به وهلاكه، مع أن من حفره لم يقصد ذلك[7].

---

[1]- د.وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص55.

[2]- حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص145.

[3]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص56.

[4]- المصدر السابق، الموافقات، 72/3.

[5]- عبد المجيد السوسوه، مسالك الكشف عن المآل(مقال)، ص17.

[6]- المصدر السابق، الموافقات 72/3.

[7]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص57.

3- تنقسم المآلات القطعية من حيث التأثير في الحكم وعدمه إلى قسمين:

أ- مآلات مؤثرة: وهي نتائج الأفعال التي تؤثر في الحكم على أفعال المكلفين بمعنى أن يكون الحكم على فعل المكلف مترتبا على النتيجة التي يؤول إليها الفعل، ومن أمثلة ذلك: قتل الجماعة بالواحد، فقد شرع نظرا لما يؤول إليه من حفظ النفس لئلا يكون قتل الجماعة ذريعة إلى قتل الأنفس بغير حق.

ب- مآلات غير مؤثرة: وهي نتائج الأفعال التي لا تؤثر في الحكم على أفعال المكلفين بمعنى أن النتيجة التي تؤول إليها فعل المكلف لا تأثير لها في الحكم على الفعل ومن أمثلة ذلك: بيع العنب مع أن ذلك قد يفضي إلى أن يتخذ خمرا[1].

4- تنقسم المآلات القطعية من حيث توقع وقوعها أو عدم توقع وقوعها إلى قسمين:

أ- مآلات واقعة: إذا وقعت الأضرار والمفاسد؛ أي المآلات والنتائج الممنوعة شرعا نتيجة لسوء التصرف، والتعسف في استعمال الحق، فإن التشريع الإسلامي لا يقف حائرا إزاء مثل هذه النتائج، بل يسعى إلى تداركها، إن أمكن، أو إيجاد المعالجة العادلة لها، هذا وذكر الإمام ابن السبكي[2] قاعدة في تقليل نتائج الحرام وهي: "من ارتكب محرما يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه"[3].

ب- مآلات متوقعة: وتتمثل في الأفعال والتصرفات التي يتوقع حدوث مآلات ونتائج ضرورية منها مستقبلا، وحرصا من الشارع الحكيم على درء الأضرار والمفاسد مستقبلا فقد منعها قبلا، توقيا من حدوثها[4].

---

[1]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص59.

[2]- ابن السبكي:عبد الوهاب بن علي، تاج الدين السبكي ونسبه إلى سبك، قاضي القضاة، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، كان ذو بلاغة وطلاقة اللسان وذكاء مفرط وذهن وقاد، مات سنة: 770 هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 104/3.

[3]- السبكي، الأشباه والنظائر،123/1.

[4]- حسين الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص 147.

5- تنقسم المآلات القطعية من حيث زمن الوقوع إلى قسمين:

أ- مآلات قريبة الوقوع: وهي النتائج التي تقع بعد وقوع الفعل مباشرة ومن أمثلة ذلك: الاغتسال بالماء البارد في الأيام الباردة فإنه يفضي إلى ضرر.

ب- مآلات بعيدة الوقوع: وهي النتائج التي تقع بعد صدور الفعل بزمن ويتفاوت مدى الزمن الذي يقع به المآل، وكثيرا ما يقع هذا النوع في المآلات التي تفضي وقوع الفعل إلى تتابع الناس على فعله، فيؤول ذلك إلى حدوث مفسدة ومن أمثلة ذلك الزواج بالكتابيات المفضي إلى انصراف الرجال عن المسلمات[1].

6- تنقسم المآلات القطعية من حيث العموم والخصوص إلى قسمين

أ- مآلات عامة: وهو أن يكون الفعل مشروعا لا يقصد به الإضرار بأحد، إلا أنه يلزم عنه ضرر عام، ففي هذه الحالة يجب منعه من هذا التصرف ولو لم يكن قاصدا هذا المآل الممنوع ولو كان هذا المنع يؤدي إلى الإضرار به، نظرا إلى أن المصلحة العامة مقدمة، ومن أمثلة ذلك: اتفاق الصحابة والتابعين على تضمين الصناع، مع أن الأصل فيهم الأمانة[2].

ب- مآلات خاصة: وهي أن لا يقصد من فعله أو تصرفه الإضرار بأحد ولكن يلزم عنه ضرر خاص، وإذا منع من ذلك لحقه ضرر جراء هذا المنع بمعنى أنه محتاج إلى المصلحة التي توخاها من ذلك التصرف، ومن أمثلة ذلك: من يدفع عن نفسه مظلمة، يعلم أنها تقع بغيره فحكم هذا النوع من الأفعال والتصرفات الجواز، أو باقٍ على أصل المشروعية، إذا نظرنا إليه من جهة التمسك بالحق، أو الحرية العامة، التي لم يتعلق بها حق لأحد، إلا بالإحراز والسبق، فإن حق الجالب لمنفعته أو الدافع عن نفسه المضرة مقدم وإن استضر غيره بذلك لأن جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصودا[3].

---

[1]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 74.

[2]- المرجع السابق، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص130.

[3]- المرجع نفسه، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، ص130.

7- تنقسم المآلات القطعية باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين:

أ- مآلات ظاهرة: وهي ما كانت النتيجة المترتبة على الفعل واضحة وجلية بحيث يعرفها أكثر الناس، ومن أمثلة ذلك: أن حبس البول يفضي إلى ضرر في الجسم.

ب- مآلات خفية: وهي ما كانت النتيجة التي يفضي إليها الفعل غير واضحة عند أكثر الناس، وإنما يحتاج إلى دقة نظر، ومن أمثلة على ذلك: تنزيل الأحكام على المكلفين بما يناسب أحوالهم من الترخيص أو التشديد[1].

ثانيا: ما كان ظني التحقق

1- ما هو مظنون على وجه الغلبة: أي ما ترتب المفسدة فيه من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، ولا يعد نادرا، كبيع السلاح لأهل الحرب، والعنب للخمار[2].

وهذا النوع من المآلات اختلف عليه العلماء، من حيث الاعتبار وعدمه إلى قولين:

القول الأول: اعتبار المآل إذا كثر وقوعه، وقال بهذا المالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلي:

أ- كثرة وقوع الفعل في الوجود، وهذا مجال لقصد إيقاعه، فوجب أن يعتبر مآل الفعل كما لو كان القصد ظاهرا لئلا يكون الفعل ذريعة إلى المآل الفاسد أو يؤول فعله مرة بغير قصد إلى أن يقصده مرة أخرى، أو يؤول فعله إلى اعتقاد حل الفعل من غير اعتبار للقصد.

ب- أن الشريعة جاءت باعتبار ما يكثر وقوعه في الأحكام ومن ذلك النهي على الخلوة بالمرأة الأجنبية، وعن سفر المرأة بلا محرم ... فقد نهى الشارع عن هذه الأفعال؛ لأن مآلاتها كثيرة الوقوع[3].

القول الثاني: عدم اعتبار المآل إذا كثر وقوعه وقال بهذا الحنفية والشافعية:

حيث التزموا أصلي الإذن في مثل هذه الأحوال ورأوا أن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان إذ ليس هنا إلا مجرد الاحتمال، وهو مجرد عن القرينة التي ترجح الوقوع على عدمه، واحتمال قصد الإضرار وإيقاع المفسدة لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه، لوجود العوارض

---

[1]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص77.

[2]- عبد الرحمان السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها، ص24.

[3]- المرجع السابق،اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص68 - 69.

من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة، وأجيب عن هذا المأخذ بأن كثرة وقوع الفعل في الواقع يكشف عن قصد إيقاعه، إذ أن القصد من الأمور الباطنة، ولكن كثرة الوقوع تدل على القصد وتبينه، فوجب اعتباره والله أعلم[1].

2- ما يكون مآله المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا[2]

وهو ما كانت وسيلته تفضي إلى حصوله إفضاءً كثيرا كثرة لا تبلغ أن تكون في غالب الأحوال، وأداؤه إلى المفسدة ليس على وجه القطع ولا على وجه يحكم العقل برجحانه[3].

ثالثا: ما كان نادرا التحقق

ويقصد بالنادر ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إليه إلا في نادر الأحوال أو الغالب فيها السلامة[4].

يقول الشاطبي: "وَهُوَ مَا يَكُونُ أَدَاؤُهُ إِلَى الْمَفْسَدَةِ نَادِرًا؛ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْإِذْنِ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا كَانَتْ غَالِبَةً؛ فَلَا اعْتِبَارَ بِالنُّدُورِ فِي انْخِرَامِهَا، إِذْ لَا تُوجَدُ فِي الْعَادَةِ مَصْلَحَةٌ عَرِيَّةٌ عَنِ الْمَفْسَدَةِ جُمْلَةً؛ إِلَّا أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا اعْتَبَرَ فِي مَجَارِي الشَّرْعِ غَلَبَةَ الْمَصْلَحَةِ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ نَدُورَ الْمَفْسَدَةِ إِجْرَاءً لِلشَّرْعِيَّاتِ مَجْرَى الْعَادِيَّاتِ فِي الْوُجُودِ، وَلَا يُعَدُّ هُنَا قَصْدُ الْقَاصِدِ إِلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ -مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِنُدُورِ الْمَضَرَّةِ عَنْ ذَلِكَ- تَقْصِيرًا فِي النَّظَرِ، وَلَا قَصْدًا إِلَى وُقُوعِ الضَّرَرِ، فَالْعَمَلُ إِذًا بَاقٍ عَلَى أَصْلِ الْمَشْرُوعِيَّةِ"[5].

كما يقول أيضا العز بن عبد السلام[6]: "مَا لَا يَتَرَتَّبُ مُسَبِّبُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَهَذَا لَا يُحَرَّمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ لِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ مِنْ أَذِيَّتِهِ"[1]،[2]ومن الأمثلة على ذلك: حفر البئر بموضع لا يؤدي

---

[1]- شريف محمد أمين، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الخصوصيات في الاجتهاد والافتاءات، ص165.

[2]- الشاطبي، الموافقات، 77/3.

[3]- المرجع السابق، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص30 و31.

[4]- المرجع نفسه، ص32.

[5]- الشاطبي، الموافقات، 74/3.

[6]- العز بن عبد السلام:عبد العزيز بن عبد السلام، بن أبي القاسم السّلمي الشافعي، شيخ الإسلام والمسلمين أحد الإئمة الأعلام، سلطان العلماء إمام عصره، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قوة جنان وسلاطة لسان، من مؤلفاته: الغاية في اختصار النهاية، مقاصد الصلاة، قواعد الأحكام في الأنام، توفي سنة: 660هـ.
ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8.

غالبا إلى وقوع أحد فيه وأكل الأغذية التي لا تضر في العادة أحدا وكذا زراعة العنب ونحو ذلك[3].

الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المآل

إن الضوابط التي من شأنها أن ترشد الإجتهاد بهذا الأصل ستكون متعلقة بهذه الأمور على النحو التالي:

أولا: تحري مقاصد الأحكام

إن اعتبار المآلات مبني على اعتبار المقاصد، فحينما يقع العدول عن حكم ما في فعل من الأفعال إلى حكم غيره بناءً على مآله، فالمقصود بذلك أن هذا الحكم لا ينتهي عند تطبيقه إلى المقصد الذي شُرع من أجله، بل يؤول إلى خلاف ذلك المقصد، فيعتبر إذن ذلك المآل ويعدل بالحكم الأصلي إلى غيره[4].

كأن يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[5].

قال الشاطبي:"وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَبِّ[6]، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ"[7]، ولما كان الأمر كذلك فإن أول الضوابط في اعتبار المآلات هو تحري المقصد الذي شرع من أجله الحكم المنظور في مآله، حتى يحصل فيه تعيين باليقين أو بغلبة الظن، فيرد اعتبار المآل إذن في تحقق المقصد من عدمه، على مقصد معلوم غير موهوم، وينتهي تقدير المآل على مورد صحيح[8].

---

[1]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 100/1.

[2]- يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي، ص158.

[3]- المرجع السابق، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، ص32.

[4]- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص8.

[5]- الشاطبي، الموافقات، 181/5-182.

[6]- الغب: العاقبة. ينظر: الشاطبي، الموافقات، 178/5.

[7]- المصدر نفسه، 178/5.

[8]- المرجع السابق، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص8.

ثانيا: أن يكون المآل متحقق الوقوع

ويشترط في اعتبار المآل أن يكون وقوعه متحققا، بأن يكون مما يقطع بتحقق وقوعه، أو يغلب على الظن وقوعه وحصوله، ولذلك ثلاث أحوال هي:

1- **الحالة الأولى**: أن يكون وقوع المآل مقطوعا به

إذا كان المآل الذي يؤول إليه الفعل يقطع بتحقق وقوعه فإنه معتبر باتفاق العلماء، كوضع السم بالطعام الذي يؤول قطعا إلى تضرر آكله.

2- **الحالة الثانية**: إذا كان المآل يقع كثيرا

إذا كان المآل يقع كثيرا في الغالب فإنه يعتبر كالمآل المقطوع بتحقق وقوعه لأن الكثرة معتبرة في الشريعة اعتبار الكل، ولذلك قال القرافي في التمثيل على ما أجمع العلماء على منعه: "وَكَحَفْرِ الْآبَارِ فِي طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ إذَا عَلِمَ وُقُوعَهُمْ فِيهَا أَوْ ظَنَّ وَإِلْقَاءِ السُّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ إذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا"[1]، فجعل ما يغلب على الظن في حكم المقطوع يتحققه ومن أمثلة ذلك: بيع العنب للخمار، فإنه يغلب على الظن أنه يتخذه خمرا.

3- الحالة الثالثة:

إذا كان المآل يقع كثيرا أو ليس بغالب فإنه معتبر عند جمهور العلماء؛ لأن كثرة وقوع الفعل في الوجود مظنة لقصد إيقاعه.

ومن أمثلة ذلك: حد الخمر لأنه شرع للزجر، وحصول الإزدجار به كثير ليس بغالب[2].

ثالثا: أن يتحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد

لابد للمجتهد أن يتحقق من انطباق علة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجودا وعدما في الواقعة أو النازلة المستجدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجودا

[1]- القرافي، الفروق، 266/3.

[2]- وليد بن علي الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، 217/1-220.

وعدما، فيعدي الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذلك المعنى المؤثر ويمنع تطبيق الحكم إذا وجدت علته غير متحققة[1].

رابعا: أن يكون المآل منضبطا

والمقصود بذلك أن يكون ما يؤول إليه الفعل من مصلحة أو مفسدة منضبطا ويكون انضباط المصلحة التي يؤول إليها الفعل بكونها ملائمة لتصرفات الشارع، بأن تؤدي إلى منفعة مقصودة للشارع، ولا تنافي أصلا من أصوله أو تعارض نصا أو دليلا من أدلته، وإنما تكون متوافقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، ويكون انضباط المفسدة التي يؤول إليها الفعل بكونها مخالفة لمقاصد الشريعة، بكونها معتبرة المقدار، بحيث يكون الضرر فاحشا أو كثيرا[2].

خامسا: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد

يشترط في اعتبار المآل ألا يؤدي اعتباره إلى ضرر أشد ومفسدة أكبر، فإن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد عليها.

يقول: ابن تيمية[3]: "فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنْ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنْ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ"[4].[5]

سادسا: ألا يفوت صلاحا أكبر منه

فيشترط في اعتبار المآل ألا يؤدي اعتباره إلى تفويت مصلحة راجحة عليه وأعظم منه، لأن الشريعة قائمة على جلب أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما،3 ودفع أعظم المفسدتين

---

[1]- محمد عبد الرزاق خضر، اعتبار المآلات وأثرها في الفتاوى المعاصرة (مقال)، ص13-16.

[2]- أحمد محمد هادي الهبيط، اعتبار الحال والمآل وتطبيق النص الشرعي(مقال)، ص263- 264.

[3]- ابن تيمية: هو أحمد بن عَبْد الحليم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي القاسم بن الخضر بْن مُحَمَّد ابْن تيمية، أَبُو مُحَمَّد ابْن الشيخ فخر الدين، العلامة المفسر المفتي الخطيب البارع، عالم حرَّان وخطيبا وواعظها، وأقام ببغداد مدة طويلة. وقرأ الفقه، والأصول، والخلاف، والحساب،والهندسة، والفلسفة، والعلوم القديمة، ، من مؤلفاته: الدّيْوان، مجموع الفتاوى، التفسير الكبير، توفي سنة: 728هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 218/16. ابن رجب، وذيل طبقات الحنابلة، 74/3.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى 129/28.

[5]- المرجع السابق، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ص234.

بارتكاب أخفهما، فأباح الشرع كل ما كانت مصلحته راجحة على مفسدته، بل أوجبه في بعض الأحيان كإساغة اللقمة بالخمر في المخمصة، وإجازة النظر إلى الأجنبية مع أن الأصل عدم الجواز، لما يفضي إليه من مفسدة الإطلاع على عورات الناس ودعوة إلى الفساد، لكنه جاز لأنه تأييد بمصلحة أرجح وهي مصلحة النكاح وإلقاء الألفة بين الزوجين وترجمة هذه العلة أن يُؤدم بينكما[1].

سابعا: ألا يكون المآل معتبرا إلا بدليل

من شروط اعتبار المآل ألا يكون المآل معتبرا إلا بدليل، فالعلم بالمقاصد وانطباقها على الحكم لابد أن يكون موافقا للأدلة الشرعية فنسبة المقاصد إلى الشريعة كنسبة القول إلى الله عز وجل فمن نسب المقاصد إلى الشريعة بغير دليل يقتضي ذلك كمن يتقول على الله بغير علم، فلا بد للمفتي أن يكون عالما بدليل المقاصد التي ينسبها إلى الأحكام ولا يكون عن هوى لا دليل عليه[2].

ثامنا: ألا يؤدي اعتبار المآل إلى إبطال الحكم الأصلي

وضع العلماء ضوابط وقواعد في هذا الباب صونا للشريعة من أن تُهدم باسم المقاصد منها:

1- الفرع لا يرجع على إبطال أصله، والإلزام أن يرجع إلى نفسه الإبطال.

2- لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال وغيرها من القواعد المتفرعة على هذا الأصل[3].

---

[1]- شريفي محمد أمين، اعتبار المآلات ومراعاة الخصوصيات في الاجتهاد والافتاءات، ص179.

[2]- محمد عبد الرزاق خضر، اعتبار مآلات وأثره في الفتاوى المعاصرة، ص13-17.

[3]- المرجع السابق، اعتبار المآلات وأثرها في الفتاوى المعاصرة، ص13-19.

المبحث الثاني:

أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الخِطبة

المطلب الثاني: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل النكاح والطلاق

المطلب الثالث: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الإنجاب

المطلب الأول: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الخطبة

إن الخطبة من مقدمات النكاح و هي وسيلة ليتعرف كل من الخاطبيْن على الآخر، ومع انتشار وسائل التواصل المختلفة وظهور الاكتشافات الطبية، أدى إلى حدوث كثير من النوازل والمستجدات وفي هذا المطلب سنعرض نماذج مختارة من نوازل الخطبة. .

الفرع الأول: رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

أولا: صورة المسألة

إن النظر إلى المخطوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يعد من المستجدات التي ظهرت في زماننا بواسطة مواقع تسهل على الراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض على الطرف الآخر وفرصة البحث عمن تحقق فيها الصفات التي يرغبها[1]،والنظر إلى المخطوبة الأصل أنه جائز باتفاق جمهور العلماء[2] وذلك لورود أحاديث منها:

1– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،أنه أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**»[3].

2– عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[4].

---

[1]- ينظر: عبد الله الطيار، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، 07/11.

[2]- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص73.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها، حديث رقم: 1424، 1040/3.

[4]- رواه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم حديث: 2082، 424/3. قال الألباني: "حسن"، ينظر: إرواء الغليل، 200/6.

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

أما من حيث مآلات الأفعال نجد أن رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة تؤول إلى عديد من المخاطر والمفاسد منها ما يلي:

1– أنها ذريعة إلى التدليس والخداع والتزوير الذي يقع من الخاطب، وذلك بسبب التعديلات على الصور والتحسينات كالفوتوشوب[1]، كتركيبها في صور أو مقاطع إباحية[2] مما يؤول إلى إلحاق الضرر بها والإساءة إلى سمعتها.

2– أن تلك الصور مآلها إلى الانتشار والسرقة[3] بمختلف التقنيات الحديثة، ومن الممكن أيضا اختراق الأجهزة[4]وبرامج عدّة كالماسنجر وغيرها.

3– قد يعدل الرجل عن الخطبة فتبقى الصور معه فيتلذذ بها، ويستغلها لأغراض سيئة فقد يريها للناس فيكون مدعاة إلى انتشار الفواحش ومفاسد عظيمة[5].

ثالثا: الحكم الشرعي لرؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة بين المجيزين فقد استندوا بالأدلة العامة في جواز النظر إلى المخطوبة وبين المنع بناءً على قاعدة سد الذرائع ومراعاةً للمآل، ويظهر لنا والله أعلم جواز رؤية المخطوبة لكن بقيود[6] مع الأخذ بالاحتياطات لتجنب العواقب وحدوث المفاسد، وتكمن فيما يلي:

1– أن توجد الحاجة الداعية إلى استخدام هذه الوسائل الحديثة في رؤية المخطوبة.

2– لابد من التأكد من هوية الخاطب.

---

[1]- ينظر: فاتح سعدي، سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة(مقال)، ص18.

[2]- محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ص302.

[3]- ينظر: فاتح سعدي، سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة (مقال)، ص18.

[4]- ينظر: عبد المحسن بن ناصر العبيكان، بيان توضيحي حول فتوى جواز نظر المخطوبة عن طريق الماسنجر أخذ يوم: 2022/04/07م، في الساعة: 21:23، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://al3bikan.com/article/81-

[5]- ينظر: سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة (مقال)، ص18.

[6]- ينظر: محمد العربي ببوش،وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ص299.

3– موافقة ولي الفتاة وإشرافه على المحادثات الالكترونية المرئية بينها وبين الخاطب.

4– ضرورة التزامن الآني في إجراء الرؤية الالكترونية بين الخاطبين وعدم تسجيلها.

5– اقتصار الرؤية الالكترونية على الوجه والكفين فقط ولمدة كافية[1].

ويضاف إلى هذه الشروط لابد من اختيار برامج أكثر أمنًا ولضمان الرؤية الصحيحة كبرنامج تليجرام والماسنجر، مع اختيار موقع أكثر تشفيرا وأمنا ووجوب مراعاة أحكام ومقاصد الخطبة[2].

الفرع الثاني: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الهاتف

أولا: صورة المسألة

قد يحتاج الخاطب محادثة المخطوبة في حالات خاصة التي لا يمكن رؤية المخطوبة فيحادثها عن طريق الهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ليتعرف على صوتها وليقف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية[3]، والمحادثة لا تخلو من إحدى الحالتين: إما أن تكون مع المكالمة صورة سواء على أجهزة الحاسوب الحديثة أو الهواتف الذكية فهذه حكمها تحت مسألة النظر إلى المخطوبة سابقا، أو تكون المكالمة صوتية فقط، ويجوز للخاطب مكالمة المخطوبة إذا كان هناك عقد بينهما أما إذا كانت المكالمة قبل الخطبة كالتعارف وهو لا يدري هل يُقبل به أم لا فلا يجوز له مكالمتها[4].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

إذا نظرنا من حيث المآلات لا شك أن محادثة المخطوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الهاتف تفضي إلى أمور محرمة ومخاطر، أهمها ما يلي:

1– أنها باب لدخول الشيطان، ودفعهما إلى معصية الله تعالى بالتلذذ بصوتها ودخول في كلام فاحش وأنه ليس هناك حاجة للتواصل معها لأنها انقضت برؤيته لها.

---

[1]- المرجع السابق، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ص300- 304 .

[2]- ينظر: المرجع نفسه،ص306.

[3]- عبد الله الطيار، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ص10.

[4]- ينظر: بدر ناصر مشرع السبيعي،المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص72.

2– أن تلك المكالمات قد تكون سبب لخروجها معه وخلوته بها، وهي محرمة عليه.

3– أنها مضيعة لوقت المسلم وذلك من إسرافه الجلوس على المكالمة لساعات طويلة.

4– قد يهدد الخاطب المخطوبة ويستغلها إما جنسيا أو ماديا وقد ينشر صوتها وذلك بتسجيل المكالمة الواردة بينهما[1].

ثالثا: الحكم الشرعي لمحادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الهاتف

بعد النظر إلى المآلات فالقول الذي نميل إليه والله أعلم هو الجواز بشروط، وهو قول أكثر أهل العلم وتجنب الوقوع في المفاسد في الحال وفي المآل وتكمن في ما يلي:

1– أن يكون الغرض من التواصل مشروعا، كالاستعلام والمشاورة بشأن ترتيبات وتحضيرات الزواج وغيرها.

2– إعلام ولي المخطوبة بهذا التواصل وتجنب الأوقات غير المناسبة كالساعات المتأخرة من الليل.

3– أن يكون التواصل بينهما بقدر الحاجة والضرورة تقدر بقدرها قياسا على الرؤية الشرعية.

4– الاكتفاء بالمراسلة الكتابية فقط، وإن وجدت الحاجة فالمكالمة الصوتية دون المرئية مع عدم الخضوع في القول وأن يكون الكلام سليما من الألفاظ الفاحشة والبذيئة، واختيار المواقع والبرامج الأكثر تشفيرا وأمانا كما سبق بيانه.

5– اجتناب كل الملصقات والرموز المثيرة للفتنة، كما أنه يمنع تبادل الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو المحرمة التي تَهيّج الغرائز وتثير الشهوة.

6– يمنع على المرأة إرسال صورها الشخصية إلى خاطبها، ويحرم على المرأة تحريما قطعيا تصوير بدنها أو جزء منه غير الوجه والكفين للخاطب ويشتد التحريم ويعظم إذا كان التصوير لأعضائها الجنسية وكل هذا تجنب للمخاطر التي تؤول إليها ومن الاستغلال السيء لها من

[1]- ينظر: المرجع السابق، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح ، ص74.

طرف الخاطب ولكونه أجنبيا عنها[1]، وينبغي استحضار دائما عند التواصل وصف الأجنبية مع استصحابها الدائم في علاقتهما وإدراك كل منهما خطورة تجاوز الحدود بينهما[2].

الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج

أولا: صورة المسألة

لم يهتم العلماء القدامى ولم يوضحوا مسائله ويرجع إلى قلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا ولم تكن معروفة[3].

والمقصود به هو عبارة عن فحوصات مخبرية أو سريرية تُجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، ويتم إجراؤها قبل عقد القرآن لاكتشاف أي موانع صحية تحول دون الزواج وحتى لمعرفة إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كُلا من الخاطبين عالما بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما[4].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

إن من أهم الأسس التي يجب مراعاتها عند النظر في هذه المسألة قبل الزواج لابد من النظر إلى المصالح والمفاسد التي تؤول إليها إذ ينظر المجتهد إلى عين المقاصد؛ أي إلى مآلاتها.

وللفحص الطبي عدة مآلات إما أن يترتب عليه مصالح أو يؤدي إلى مفاسد، ومن المصالح المتوقعة ما يلي:

1- إعلام الأشخاص المقبلين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة والتي ستظهر في ذريتهما، فتتسع الخيارات لهم في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج أو ليتأكد كل واحد منهما من قدرة الطرف الأخر في الإنجاب[5].

---

[1]- المرجع السابق، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها في أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ص 307- 308.

[2]- المرجع نفسه، ص308.

[3]- ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج"دراسة تأصيلية"، ص17.

[4]- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، ص56.

[5]- ينظر: كريم زينب، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج (مقال)، ص98.

2- إن من مقاصد الشريعة ومن مبادئها حفظ الكليات الخمس منها: النسل والنفس، فالفحص الطبي قبل الزواج يؤول إلى حماية الزوجين، وذلك في التحقق من وجود أمراض وراثية والأمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة الزوجية وإستقرارها مثل السرطانات وغيرها مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية المؤملة،كما يضمن عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيا وحياتياً والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الوبائيات، ويشتمل كذلك عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول[1].

4- إن الفحص الطبي يضمن إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليا وجسديا إذ يساهم في الكشف عن بعض الأمراض المؤثرة على الحمل والتي تؤدي إلى ولادة أطفال معاقين أو مشوهين والذين سيرتبون متاعب لأسرهم[2].

5- إن الفحص الطبي قبل الزواج يحقق المقصود من النكاح في الإسلام وهو التأبيد، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فسوف يكون سبب في إنهاء الحياة الزوجية.

6- إن من مقاصد الشريعة حفظ مقصد المال، فالفحص الطبي يؤول إلى تقليل الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية[3] فالوقاية خير من العلاج.

أما من حيث المفاسد المتوقعة من الفحص الطبي قبل الزواج وهي:

1- قد يؤدي إلى الإحباط الاجتماعي لدى العديد من الشباب، كما لو ثبتت الفحوصات أن هناك احتمال لإصابة المرأة بالعقم أو سرطان الثدي، مما يسبب لها ضررا نفسيا واجتماعيا ويجعلها مكتئبة وقلقة لأثار قد لا تحدث بل تبقى محتملة الوقوع.

2- إيهام الناس أن في إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض، وهذا غير صحيح لأن الفحص الطبي لا يبحث في الغالب سوى عن الأمراض المنتشرة فقط.

---

[1]- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص85.

[2]- المرجع نفسه، ص84- 85.

[3]- ينظر: المرجع السابق، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج (مقال)، ص99.

3- احتمالية الخطأ في نتائج الفحص الطبي لقلة أجهزة خاصة في الدول المتخلفة.

4- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص الطبي ويتضرر أصحابها لا سيما المرأة، وقد يؤول أيضا إلى مشاكل مالية يتعذر على البعض الالتزام بها[1].

ثالثا: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة بين المانعين والمجيزين وبالنظر في المآلات فإنه يترجح لنا والله أعلم هو القول بالجواز، وذلك فعند الموازنة بين المصالح والمفاسد نجد أن الفحص الطبي يحقق مصالح ومنافع كثيرة التي مبناها على الحكمة ونفع الناس، فهو يتوافق مع المصالح ويدرأ المفاسد عنهم[2]، لذا لابد من لجوء المقبلين للفحص الطبي لوقاية أنفسهم من هذه الأمراض، وأنه يعد من أهم الوسائل التي تساهم في المحافظة على صحة الزوجين والأولاد وبالتالي المحافظة على مقصديْ النفس والنسل ويتبعهما مقصد المال[3].

[1]- ينظر: المرجع السابق، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج (مقال)، ص99..

[2]- ينظر: د. أحمد حسن الربايعة وآخرون، الموازنة بين المصالح المفاسد وتطبيقاتهما في الواقع المعاصر(مقال)، ص84.

[3]- ينظر: المرجع السابق، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج(مقال)، ص99.

المطلب الثاني: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل النكاح والطلاق

في ظل تحديات الحياة المعاصرة ظهرت العديد من الصور المستحدثة للزواج وكذلك ظهور مستجدات للطلاق، وسنتناول في هذا المطلب بعض النماذج المختارة في نوازل النكاح والطلاق.

الفرع الأول: زواج المسيار

أولا: صورة المسألة

زواج المسيار من العقود المستحدثة التي ظهرت في هذا العصر، وهو نوع من الزواج الذي يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش بصورة دائمة، تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها من السكن والنفقة وغيرها[1]، وهذا النوع من الزواج لم يعرف عند الفقهاء القدامى بل أول ما ظهر في المجتمعات الخليجية من الناحية العلمية[2]،ومن الأسباب التي أدت لظهورها وجود عدد كبير من النساء في المجتمعات الإسلامية بلغن سن الزواج وممن تقدم بهن السن ولم يتزوجن أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق[3]، وانصراف العديد من الشباب بسبب تكاليف الزواج وغلاءه مما أدى إلى اضطرار الرجال أن يخفوا زواجهم الثاني[4].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

أما من حيث مآلات فهذا الزواج ينطوي إلى عديد من المفاسد نذكرها منها ما يلي:

1- أن هذا العقد مخالف لمقصود الشارع ولا يجوز للمكلف أن يكون يقصد قصدا مخالفا لقصد الشارع؛ لأن المقاصد معتبرة في جميع التصرفات من العبادات والعادات.

---

[1]- ينظر: مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (قسم فقه الأسرة)، ص429.

[2]- عبد الله إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ص72.

[3]- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص167.

[4]- د. التجاني عاد، زواج المسيار دراسة فقهية مقاصدية مع قانون الأسرة، (مداخلة)، ص7، وينظر: عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية اجتماعية نقدية، ص84.

2– الزواج يؤول إلى هدم المقاصد الشرعية في النكاح، إذ القصد منه المتعة وقضاء وطر ولا نية لهما في إنجاب الولد، ويغلب في هذا الزواج اشتراط عدم الإنجاب وهذا منافي لمقصد من أهم المقاصد الشرعية في النكاح وهو حفظ النسل.

3– زواج المسيار أيضا لا يحقق مقصد حفظ العرض، إذ في الغالب الزوج يترك زوجته وتكون زيارتها في أوقات متباعدة وتسكن في مكان بعيد عنه فهو لا يدري عن حالها فتشعر المرأة بعدم قوامة الرجل عليها مما يؤدي بسلوكها إلى سلوكيات سيئة تضر بنفسها وبالمجتمع[1].

4– أن هذا الزواج يتضمن شروط مناقضة لمقتضى العقد، حيث تتنازل المرأة عن حقوقها والمبيت والسكن وإذا كان هذا التنازل قبل العقد فهو باطل؛ لأن هذه الحقوق لم تثبت لها فلا يصح التنازل عنها فلا يكفي النظر في صحة العقد صورته وإنما العبرة بالمقاصد والمعاني وإلى اعتبار ما يؤول إليه[2].

5– أن هذا الزواج يحرم سدًا للذريعة وذلك فإن بعض النساء قد تتخذه وسيلة لارتكاب الفواحش بدعوى أنها متزوجة زواج مسيار[3]، ومن السهل على الرجل أن يتزوج وسرعان ما يطلق لأن تكاليف هذا الزواج تكاد تكون يسيرة، كما أنه مبني على الإسرار وكتمان العقد وعدم اطلاع الناس عليه لأن الأصل في الزواج الإعلان[4].

6– أن المرأة قد تتعرض للاستغلال والإهانة لكرامتها والتي تقبل بهذا النوع من النكاح في الغالب لها ظروف معينة وأنه في الغالب لا يدوم حيث يطلقها بمجرد أن يقضي وطره[5].

7– أن هذا الزواج يؤول إلى ضياع الحقوق وإلحاق الضرر على الأولاد؛ لأن في بعض الحالات يكون غير خاضع للتوثيق[6] فقد ينعكس تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم.

---

[1]- ينظر: عارف بحيبح، أثر مقاصد الشريعة في فقه الأسرة "نكاح المسيار أنموذجا" (مقال)، ص83- 85.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص84.

[3]- رابح لهواس، سد الذرائع وتطبيقاته في الاجتهاد المعاصر،ص85.

[4]- المرجع السابق، زواج المسيار دراسة فقهية مقاصدية مع قانون الأسرة، (مداخلة)، ص12.

[5]- عارف بحيبح، أثر مقاصد الشريعة في فقه الأسرة "نكاح المسيار أنموذجا"(مقال)، ص86.

[6]- ينظر: د. محمد اليابس، زواج المسيار حقيقته وحكمه (مقال)، ص218.

ثالثا: الحكم الشرعي في زواج المسيار

تباينت أراء الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار، ويرجع الخلاف في أثر مآلات الأفعال على الحكم فالذين قالوا بالجواز استندوا على أن الأصل في العقود الإباحة وأنه مستوفي لجميع الأركان والشروط، وأما المانعون فقد ركزوا إلى حقيقة العقد وإلى اعتبار ما يؤول من مفاسد وأضرار[1].

وبالنظر في المآلات نجد والله أعلم القول بالمنع وأنه غير مرغوب فيه، فهو يتنافى مع مقصود الشارع الحكيم كالمودة والسكن والرعاية وغيرها، فمفاسد النكاح راجحة على المصالح، ففيه يكثر الطلاق

ولا يحدث الإعفاف التام للمرأة نظرا لغياب الرجل الدائم والطويل، فتنتقل اقوامة الرجل إلى المرأة مما يضيع الأولاد، كما ينبغي عدم تشجيع على هذا الزواج إلا في حالات خاصة من عزف الخطاب تطبيقاً لقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]، وسدًا لذريعة الفساد التي تترتب على مثل هذه العقود التي لا تنظم على نظم الشريعة[3].

الفرع الثاني: زواج الأصدقاء

أولا: صورة المسألة

اشتهر في الغرب ما يسمى بزواج الأصدقاء أو الفرند وهو أن يتم بين الرجل والمرأة من غير سكن مشترك بأن يبقى كل واحد يعيش وحده أو مع أسرته أو في بلد غير بلد الآخر، وهو الزواج بحكم الصداقة أو الثقة وهو من مبتدعات العصر الحاضر في البلاد العربية، ومن أسبابه أزمة السكن وغلاء المساكن وانعدام المؤرد أو الأجر اليومي الكافي لشراء المسكن وغيرها[4].

---

[1]- ينظر: أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص163.

[2]- ينظر: د. التجاني عاد، زواج المسيار دراسة فقهية مقاصدية مع قانون الأسرة (مداخلة) ص19.

[3]- أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص84.

[4]- ينظر: عبد الله إبراهيم،صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، ص85-86.

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

إن زواج الأصدقاء يؤول إلى العديد من المفاسد والمحاذير منها:

1- إن من مقاصد الشريعة السكن والمودة بين الزوجين فهذا الزواج يؤول إلى هدم المقاصد الشرعية وأن الأصل في الزواج الدوام والاستمرار فهو مقيد بمدة معينة فهو أشبه بنكاح المتعة، كما أنه لا يحقق فيه الاستقرار خاصة إذا كان الشخص من بلد والفتاة من بلد فهو كأنه قد اشتراها مثل أي سلعة فتحس المرأة بالنقص فلا يجعلها تشعر أنها تقوم بدورها الكامل كربَّة أسرة، وأنه يشكل أثر نفسي عليها مما يجعلها تشعر أنها نصف متزوجة خاصة المتمتعين فقط ولا يبالي بمطالبها النفسية والعاطفية فيتركها ويذهب إلى غيرها دون مبالاة[1].

2- أن هذا الزواج يؤول إلى اختلاط الأنساب، فهو يؤول إلى انتشار عديد من الأمراض التي تنتج عن العلاقات الجنسية غير المشروعة كمرض الايدز وفيروس الكبد وغيرها.

3- أنه وسيلة لارتكاب الفواحش، واللواتي يقدمن على هذا الزواج في الغالب ممن يمارسن البغاء أصلا ويتخذن الدعارة مهنة وحرفة ويجنين المال من خلالها، وأنها ضرب من ضروب الزنا، وأنه ذريعة إلى الحيل المحرمة والغدر والخداع والامتهان والتكسب من خلال الدعارة، وهو يؤول أيضا إلى تفكيك الأسرة ومن ثم فهي من الأسباب المباشرة في تفكيك المجتمعات وتمزقها[2].

4- إن من مقاصد الشريعة حفظ المال فهذا الزواج يؤول إلى تبذير الأموال، وضياعه والإنفاق في غير الأوجه الصحيحة[3].

5- كثرة الشكوك، حول الزوجة خاصة إذا وُجد الحمل، وإنكار بعض الآباء نسب أبنائهم لهم، مما يؤول إلى ضياع حقوقهم إذا حدث خلاف بينه وبين الزوجة، وكل هذا إذا كان العقد غير خاضع للتوثيق[4].

---

[1]- ينظر: عبد الملك المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، 39-41.

[2]- ينظر: مصطفى كاظم محمود، سد الذرائع وأثره في استنباط أحكام الأنكحة المعاصرة (مقال)، ص23.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص23.

[4]- ينظر: المرجع السابق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص41.

ثالثا: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء

اختلف المعاصرون في حكم زواج الأصدقاء بين مجيزين ومانعين، وبالنظر إلى المآلات فالقول الذي نميل إليه والله أعلم هو المنع، فهو مرفوض ويجب منعه بكافة الطرق وشتى الوسائل المتاحة لذلك[1]، فهو يهدم مقاصد الشريعة ويلغي وجود الأسرة، ويهدم كل مباني الفضيلة والقيم العليا للمجتمع[2]، وأن المفاسد المترتبة عن هذا الزواج راجحة على المصالح والعبرة بالمقاصد والمعاني وعلى هذا فلابد من تشريع القوانين المناسبة التي تتضمن سلامة الزواج واستيفاء شروطه وأركانه، ومحاسبة من يستترون بزيجات صورية شكلية لأغراض منها المتعة والكسب الحرام[3].

الفرع الثالث: الزواج الصوري

أولا: صورة المسألة

من النوازل التي كثر وقوعها وسؤال الناس عنها ما يسمى بالزواج الصوري أو المصلحة، وهو لا يَقصد به أطرافه حقيقة الزواج ولا يتقيدون بأركانه ولا يحرصون على انتفاء موانعه فهو لا يعدو أن يكون إجراء إداريا لتحصيل بعض المصالح أو دفع بعض المفاسد[4].

والذين يلجؤون إلى مثل هذا الزواج لأسباب عديد منها الحصول على جنسيات الدول الغربية والاستقرار كمواطن أصلي يتمتع بكامل الحقوق[5]، ولهذا الزواج ثلاث صور هي:

1- أن يتفق الرجل والمرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال، يدفعه أحدهما للآخر في مقابل أن يجدّد أحدهما للآخر الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية وفي تلك الأثناء يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين.

2- نفسها الأولى إلا أنهما لا يعيشان مع بعضهما عيشة الزوجين وقد يكون أحدهما مسلما والآخر كافر.

---

[1]- د. رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص183.

[2]- بدر المنير، بعض عقود الزواج المستحدثة وأحكامها في ميزان مقاصد الشريعة المنشودة، ص159.

[3]- ينظر: المرجع السابق، سد الذرائع وأثره في استنباط أحكام الأنكحة المعاصرة (مقال)،ص24.

[4]- صلاح الصاوي، قضايا فقهية معاصرة، ص437.

[5]- أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص78.

3– أن يتزوج الرجل المرأة وتتوفر كل الشروط وأركان الزواج ويعيشان معا ولكن أحدهما مضمر في نفسه الطلاق[1].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

أما من حيث مآلات الأفعال نجد أن الزواج الصوري يترتب عليه مفاسد منها:

1– أن الزواج الصوري منافي لمقصود الشارع الحكيم كالسكن والدوام وحصول الأولاد وإكثار النسل، فهو يؤول إلى هدم الأسرة وتفويض بنيانها وتشريد الأولاد وضياعهم[2]، كما أنه منافي أيضا لمقتضى العقد لعدم توفر أركانه وشروط صحته، وأن ما يتضمنه هذا العقد هو أشبه بزواج المتعة المتفق على تحريمه، وذلك إذا اتفق الطرفان على إنهاء العلاقة بمجرد انتهاء إجراءات الإقامة.

2– أنه يؤول إلى اختلاط الأنساب وذلك في إدخال الرجل على نفسه وأهله من ليسوا منهم إذا أتت المرأة بأولاد في هذه الفترة ونُسبوا إليه وباعتبار ما بينهما من رابطة الزوجية على الأقل من الناحية القانونية.

3– قبول الدياثة وانعدام القوامة، لأن الزوج لا سلطان له على الزوجة ولا علم له بتصرفاتها ولا يستطيع منعها من محادثة من تشاء[3].

4– أن هذا الزواج يؤول إلى الكذب والغش الذي لا مبرر لهما،[4]ويدخل تحت باب التزوير والاحتيال على القوانين وفي ذلك تشويه لسمعة الإسلام والمسلمين، وأكل أموال الناس بالباطل، إذا ترتب على هذا الزواج الحصول على الامتيازات مادية.

---

[1]- د.عماد جراية، الزواج الصوري (مداخلة)،ص11.

[2]- المرجع نفسه، ص10.

[3]- ينظر: الزواج الصوري للمنفعة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذ يوم: 11-04-2022م، في الساعة: 22:15، من موقع "إسلام أونلاين" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://fiqh.islamonline.net/.

[4]- ينظر: د. صلاح الصاوي، الزواج الصوري للحصول على الإقامة مقابل دفع مبلغ، أخذ يوم: 11-04-2022م، في الساعة: 22:20، من موسوعة فتاوى الصاوي على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://fatawaalsawy.com/.

ثالثا: الحكم الشرعي للزواج الصوري

اتفق العلماء المعاصرون على حرمة الصورتين الأولتين واختلفوا في الصورة الثالثة، لأنها من قبيل الزواج بنية الطلاق، وإذا نظرنا لمآل المسألة نجد أن الزواج الصوري يحمل في طياته مفاسد عظيمة راجحة على المصالح ولما يؤول إليه من كذب وتحايل على القوانين ولا يمكن اجتناب هذه التجاوزات المحرمة إلا بترك هذا النوع من الزواج ومنعه تطبيقا لقاعدة "مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب" وتطبيقا لقاعدة "إبطال الحيل الفاسدة"[1].

الفرع الرابع: الطلاق الصوري

أولا: صورة المسألة

أحيانا يعْمد الرجل إلى طلاق زوجته على الورق فقط أو أخذ صك طلاق صوري من أجل تحقيق بعض المصالح التي يمنع من تحقيقها استمرار الزواج،ومنها أن يُقر بطلاق زوجته طلاقا واحدا دون علمها، ويأخذ صكًا بذلك ثم يرجعها فتتفق مع زوجها أن يستخرج صك طلاق لها لتأخذ الإعانة ثم يردها[2]، وله العديد من التسميات منها: الطلاق الورقي أو الخطي أو المدني... وله صورتين إما أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإنشاء، أو أن يتم توثيق الطلاق رسميا مع التلفظ بألفاظ الطلاق على سبيل الإخبار[3].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

بالنظر إلى المآلات نجد أن الطلاق الصوري ينطوي عليه جملة من المفاسد ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن الطلاق الصوري يُعد من الحيل المحرمة، فالهدف منه هو الحصول على مصالح شخصية التي لا يمكن تحصيلها لولا وقوع الطلاق، وهناك العديد من الأسباب الدافعة لحصوله، تتغير بحسب الظروف والأحوال، كما أنه يعد من الكذب وذلك بأن يتلفظ الإنسان بالطلاق

[1]- أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص79.

[2]- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأقليات المسلمة)، ص209.

[3]- ينظر: هيلة اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص29.

حتى يصدقه الناس من الأجل الاحتيال عليهم بتحصيل مصالح، والأصل في المسلم أن يكون صادقا في كل شؤونه وأن يجعل الصدق شعارا لتعامله مع الناس، كما أن المطلِّق طلاقا صوريا يزداد إثمه بكذبه ليأخذ مالا بغير وجه حق فجمع بين فساد الوسيلة والمقصد[1].

2– أنه مخالف لمقصود الشارع وأن من مقاصد الشريعة في الطلاق هو رفع الضرر الناتج فيكون مآله إلى عواقب ومفاسد عظيمة تفوق المصلحة المرجوة منه.

3– أن الطلاق الصوري تلاعب بحدود الله؛ لأن الغرض منه تحقيق مصالح دنيوية، فقد جعل الله للطلاق مقاصد وغايات فمن تكلم بها وهو لا يريد بها حقائقها المقوّمة لها ولا مقاصدها التي جعلت هذه الألفاظ محصلة لها بل يريد أن يطلقها من أجل تحصيل مصلحة شخصية فهو مستهزئ بآيات الله؛ فإن العهود والمواثيق من آيات الله، وإذا كان الاستهزاء بها حراما وكان المستهزئ غرضه اللعب بها دون لزوم حكمها وجب إبطال لعبه وإلزامه أحكامها معاملة له بنقيض قصده.

4– أن الطلاق الصوري مآله والغرض منه التحايل على الأنظمة القانونية فالقصد من تشريع الأنظمة والقوانين في أي دولة هو تحقيق مصلحة رعاية الدولة، والأصل فيها الإباحة لأنها من المصالح المرسلة إعانة المطلقة من خلال الجمعيات، لكن الآن مع ضعف الذمم فقد اختلفوا في الطلاق الصوري من أجل استحقاق هذه الإعانات ظاهريا، مع أن الأمر خلاف الواقع فيكون أساسه هو التحايل على الأنظمة أو المال العام، الذي كُلف ولي الأمر أن يستعمله فيما فيه مصلحة[2].

ثالثا: الحكم الشرعي في الطلاق الصوري

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الطلاق الصوري فالصورة الأولى يقع فيها الطلاق كمسألة طلاق الهزل، بينما الصورتان الثانية والثالثة فالخلاف فيهما بين المعاصرين مبني على خلاف المتقدمين في مسألة الطلاق بالكتابة والاشتراط فيها[3].

---

[1]. ينظر: أمير شريبط، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية (مقال)، ص15.

[2]. المرجع نفسه، ص16-20.

[3]. أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص87.

وبعد النظر في المآلات فالذي نميل إليه والله أعلم القول بالتحريم لأن مآله إلى الفوضى وضياع الحقوق والعيش في قلق واضطراب نفسي[1] وتحقيقا لمعنى الاحتياط، وسدًا لأبواب الفساد التي لاتزال تتسع مع تطور هذا العالم وإبطال حيل المغترِّين الساعين خلف المغريات الدنيوية على حساب أحكام الشرع لم يترك لهم الأمر هملا بل حُكم بإبطال فعلهم ورد بغيهم ومعاملتهم بنقيض مقصودهم عملاً بأصل سد الذرائع[2].

[1]- ينظر: المرجع السابق، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية (مقال)، ص21.

[2]- ينظر: أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص89.

المطلب الثالث: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الإنجاب

إن التطور العلمي وخاصة في المجال الطبي أدى إلى ظهور وسائل مستحدثة وطرق ساهمت بشكل كبير في حل مشاكل العقم لكل من الزوجين وهي كثيرة يصعب الإلمام والإحاطة بها، لذا سنحاول في هذا المطلب عرض بعض من النماذج في نوازل الإنجاب وما يتعلق بها.

الفرع الأول: التلقيح الصناعي

أولا: صورة المسألة

التلقيح الصناعي: هو عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها إلى داخل الجهاز التناسلي للزوجة عن طريق الحقن، وهذا الإجراء يجب أن يتم في وقت التبويض لدى المرأة والذي يحدده الطبيب عن طريق جهاز الموجات فوق الصوتية المهبلي[1].

وينقسم التلقيح إل حالتين:

1- الحالة الأولى: التلقيح الداخلي:

وهو أخذ ماء الرجل وحقنه في محله المناسب داخل مهبل المرأة زوجة أو غيرها، ويسمى بالإخصاب الداخلي أو التلقيح الأخصائي الذاتي وله صورتان:

أ- أن تُؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج (ولو كان ميتا) وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها.

ب- أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر، حتى يقع التلقيح داخليا.

2- الحالة الثانية: التلقيح الخارجي:

1- أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقِح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تؤخذ

[1]- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، ص391.

اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وهذه هي ما يسمى (أطفال الأنبوب)[1].

2- أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض.

3- أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته يسمونها متبرعة، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة.

4- أن يجري التلقيح الخارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم المرأة تتطوع بحملها.

5- إن هذه الصورة كسابقتها إلا أن المتبرعة بحمل اللقيحة هنا هي ضرة الزوجة[2].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

أما من حيث اعتبار المآلات فإن التلقيح الصناعي يترتب عليه مصالح ومفاسد:

ومن المصالح المتوقعة ما يلي:

1- إن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الولد وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي ولكن إذا تعذر فإنه يلجأ إلى هذه الصورة لأنها تحقق هذا المقصد العظيم[3].

2- أنه من باب التداوي المشروع فهو يساهم في العلاج من أمراض العقم بالأساليب المباحة من أساليب التلقيح الصناعي[4].

---

[1]- محمد حيدر الحبر الطيب، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة في المستجدات الفقهية المعاصرة، ص148. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السابعة، الإصدار الثالث، القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص160. ينظر: الدورة الثامنة، القرار الثاني، ص175.

[2]- محمد حيدر الحير الطيب، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة في المستجدات الفقهية المعاصرة، ص149. ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السابعة، الإصدار الثالث، القرار الخامس حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص160-161. ينظر: الدورة الثامنة، القرار الثاني، ص175-176.

[3]- محفوظ لويزة وآخرون، قواعد الضرر وتطبيقاتها في بعض نوازل الإنجاب، ص66.

[4]- ينظر: محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص95.

3– إن من مقاصد الشريعة حفظ النسل، فالتلقيح يؤول إلى التكاثر، فالعقم يتنافى مع هذه الغاية وأنه يؤدي إلى تقليل عدد المسلمين.

أما من حيث المفاسد المتوقعة منها:

1– أنه يؤول إلى اختلاط الأنساب، وذلك في دخول الشك في النسب لاحتمال حدوث خطأ في المني من غير زوجها، ولهذا جُعل الأصل في إنجاب الأولاد أن يتم عن طريق المعاشرة بين الرجل والمرأة التي تحل شرعا[1].

2– إذا حملت الزوجة من ماء أجنبي فهو حمل السفاح محرم شرعا والولد الناتج ولد الزنا[2].

ثالثا: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي

إن التلقيح الصناعي من الأمور المستجدة في واقعنا المعاصر، باعتباره من النوازل والحوادث التي لم يسبق حلولها في زمن التشريع فإن تأصيلها الأول يرجع لمقاصد الشريعة[3]، وبعد النظر في المآلات فالقول الذي نميل إليه والله أعلم هو القول بالجواز إذا كانت البذرتان من الزوجين فهو موافق لمقاصد الشريعة في الزواج ولأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[4]، وتحقيقا للمصالح الضرورية المتمثلة في الحفاظ على النسل، وترك التداوي مرتبط بتوقف النسل[5]،كما يهدف إلى تحقيق المصالح الحاجية المتمثلة في تلبية نداء الفطرة السليمة في تحقيق أبوة الزوج وأمومة الزوجة، وما يمكن أن يؤول إلى القلق في العلاقة الزوجية[6]، لكن مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح، ولهذا لابد من وضع شروط وضوابط عند

---

[1]- المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص94-96.

[2]- أسماء طوبال معمر ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص95.

[3]- مناعي فاطمة ود.باحمد رفيس، مقاصد الشريعة وآثرها في استنباط أحكام المستجدات الطبية،" التلقيح الصناعي أنموذجا" (مداخلة)، ص09.

[4]- أسماء طوبال ونور الهدى داود، قواعد الاحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة، ص95

[5]- ينظر: مناعي فاطمة ود.باحمد رفيس، مقاصد الشريعة وآثرها في استنباط أحكام المستجدات الطبية،" التلقيح الصناعي أنموذجا" (مداخلة)، ص09

[6]- المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، 92.

إجراء عملية التلقيح الصناعي حتى تصبح المصلحة راجحة على المفسدة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- أن يُؤمَّن اختلاط النسب، وذلك كالسلامة من احتمال الخطأ من الطبيب في التغيير أو التلقيح.

2- التحقق من مدى نجاح العملية، ولأن التلقيح مازال تحت مجال التجريب في النجاح ولهذا يجب على الطبيب أن يتأكد من عدم تضرر المولود من الناحية الجسمية كالتشوهات أو من الناحية النفسية، إذا علم أنها ستكون في أنبوب حتى لا يترتب عليه أضرار أخرى.

3- أن يكون الزوج حي، فلا يجوز للزوجة أن تستعمل مني الزوج المتوفي[1].

الفرع الثاني: استئجار الأرحام

أولا: صورة المسألة

إن استئجار الأرحام هو أنه يتم عادة بامتزاج مني الزوج ببويضة زوجته في أنبوب ثم يودع في رحم امرأة أجنبية[2]، ويطلق عليها عدة تسميات: الأم البديلة، الأم المستعارة، الرحم الظئر أو الأم الحاضنة أو شتل الجنين ...[3]

وهو لون من أساليب التلقيح الصناعي لحل مشكلات الحمل والولادة لامرأة وُلدت بلا رحم أو كان رحمها ضامرا أو مستأصلا أو لا يمسك رحمها الجنين لعلة ما[4]، وتأجير الأرحام بدوره ينقسم إلى عدة صور التي تختلف باختلاف أساليب التلقيح، وهذه الأساليب تجمعها طريقة واحدة وهي كون الرحم هو رحم امرأة أخرى، وليس الأم صاحبة البويضة، وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

---

[1]- المرجع السابق،قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص96- 97.

[2]- أ.د علي القرة داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص581.

[3]- ربيعة غندوقة، استئجار الأرحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص08.

[4]- عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ص96.

1- الصورة الأولى: يؤخذ الحيوان المنوي من الزوج وتأخذ صور التلقيح الخارجي، وتؤخذ البويضة من الزوجة وتتم عملية التلقيح في مختبر ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، وفي هذه الحالة لا تعاد اللقيحة إلى الزوجة لأنها تكون غير قادرة على الحمل أو غير راغبة فيه.

2- الصورة الثانية: أخذ مني الزوج وبويضة الزوجة وتلقيحها في طبق، وبعد نمو اللقيحة تعاد إلى زوجة أخرى للزوج متبرعة بذلك.

3- الصورة الثالثة: أن تكون البويضة من المتبرعة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل والولادة من قبل المرأة المتبرعة وفي هذه الحالة تكون الزوجة عاقرا؛ أي تكون غير قادرة على إنتاج البويضات وغير قادرة على الحمل، ويكون رحمها غير صالح للحمل، وهذه الصورة لا يمكننا اعتبارها استئجار للرحم ذلك أن الأخيرة هي صاحبة البويضة وليست فقط المتبرعة بها، وعلى هذا فهي الأم الأصلية للجنين[1].

4- الصورة الرابعة: تتبرع امرأة أجنبية ببويضة ويتبرع رجل أجنبي بحيواناته المنوية وتقوم امرأة أجنبية أخرى بالتبرع برحمها، ويلجأ إلى هذه الصورة حيث تكون الزوجة عقيما ولا أمل لها بالشفاء أو الإنجاب، وكذلك الزوج حيث يكون عقيما ولا أمل له في الإنجاب عندها يتوجه إلى أحد بنوك المني لشراء جنين مُجمد وبالاتفاق مع مصرف المني أو مع شركات أخرى مختصة بتأجير الأرحام، يقومان باستئجار رحم امرأة أجنبية لديها القدرة على الحمل وبعد الوضع يستلم الزوجان المولود على أنه ابنهما[2].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

إن الاستئجار يؤول إلى عديد من أضرار ومفاسد نذكر منها:

1- يؤول إلى النزاع في الأمومة والخلاف في نسب الولد من جهة الأم، ولأن الأم البديلة قد ترفض تسليم المولود لصاحبة البويضة، على الرغم من أنها تفي بعقدها وتدفع لها الثمن كاملا لأنها تشعر بالجنين يخرج من أحشائها فمشاعرها تتغير بالحمل والولادة فلا تستطيع التفريط به.

---

[1]- عيادي سارة، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون (مقال)، ص379.

[2]- المرجع السابق، استئجار الأرحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص17.

2– إلحاق الضرر النفسي للأم البديلة[1]، حيث تصبح سلعة تباع وتشترى ولقد انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجاري للربح فتشعر الأم المستأجرة بالاستغلال[2].

3– تغطية معنى الأمومة، والاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية كالميراث من أبيه، ومن أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التي تؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع[3].

4– أن قضية استئجار الأرحام تركت أثرا سيئا على مقصد حفظ النسل، ومنها مشكلة البويضات الملقحة فإنه من خلال مزاولة العملية يبقى لدى الطبيب في المختبر مجموعة من الأجنة إما زرعها أو إتلافها، وهذا أمر مستبعد وأيا كانت الطريقة فهي تؤول إلى الإخلال بمقصد حفظ النسل، كما أنه يؤدي إلى تقليل الإنجاب؛ لأن ذلك يكلف الكثير من المبالغ وهذا منافي لمقصود الشارع من تكثير النسل[4].

5– أن استئجار الأرحام وإن كان التلقيح بين بذرتي الزوجين فهو يؤول إلى اختلاط النسب الذي قد يقع في عدة صور منها:

أ– أن اللقيحة في رحم المرأة صاحبة الرحم غير متيقن، فربما يلقح الماء بين معاشرتها مع زوجها فيكون المولود هو حقيقة عند صاحبة الرحم لا للزوجة صاحبة البويضة، لذلك فيظهر الشك في هذه القضية التي لابد من أن تُرفع قبل وقوعها؛ لأن النسب له أثار كبيرة في حياة المولود، من حيث: حق الرضاعة، وحق الحضانة، وحق الميراث.

ب– عندما ينفصل الجنين عن صاحبة الرحم المستأجرة فمن هي أمه؟، وعندما ينفصل الجنين عن صاحبة الرحم المستأجرة فما هي طبيعة علاقة الولد بالأطراف الثلاثة؟ الزوجين،

---

[1]- محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص101.

[2]- عارف علي عارف وأخرون، دراسات فقهية في قضايا الطبية، ص808.

[3]- علي بن مشيب بن عبد الله البكري، استئجار الأرحام "دراسة تأصيلية مقارنة"، ص101.

[4]- ينظر: راضية قصباية، المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الأسرة وأثر رعايتها في الاجتهاد الفقهي "استئجار الأرحام نموذجا"(مقال)، ص310.

وصاحبة الرحم، وشهادة الميلاد لهذا المولود، وتكرار تأجير رحمها لزوجين آخرين، فهل الولد والبنت المولودان بعد أن يكبرا من الممكن أن يتزوجا ببعضهما وهم من أم واحدة، أي إخوة في الرحم وإن الجنين يتأثر بالرحم الذي يكون فيه وبالبيئة المحيطة به، والدم والمواد الكيماوية والإفرازات التي تخرج من الجنين إلى الأم قد تنتقل الأمراض من الأم الحاضنة إلى الجنين المزروع في رحمها[1].

7- أنه يؤول إلى ضياع أهم حق من حقوق الولد وهو حق الأمومة فقد اختلف العلماء في نسب المولود، فقد أثبتت الإحصائيات وجود ربع مليون طفل لا يعرف لهم نسب نتيجة لاستئجار الأرحام، وعليه فحق الأمومة والحضانة من الأسباب الدالة على ضرورة حفظ النسب[2].

ثالثا: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام

إن الباحثين المعاصرين يكادون يتفقون على حرمة هذه العملية وذلك لأنها تتضمن إدخال بويضة زوجة لقحت بماء زوج في رحم امرأة أجنبية وهذا هو معنى الزنا[3]، فهو يتعلق بالرحم وهو عضو متعلق بالفروج وكل منفعة تتعلق بالفرج فالأصل فيها المنع اعتبارا بالقاعدة الفقهية الأصل في الأبضاع التحريم، كما أن كل أمر له تعلق بالفروج وكان خارجا عن نطاق الزوجية فهو ممنوع[4]، وذلك لقوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون:05- 06].

بعد النظر في المآلات نجد أن تأجير الأرحام كان له أثر في العديد من المسائل الأخلاقية والمشكلات المعقدة داخل المجتمع الغربي، وترتب عليها مفاسد وأضرار أسرية ونفسية واجتماعية أكبر من مصالحها، كما أن الإسلام لا يمنع حاجة الزوجين إلى رعاية الولد ولكن يمنع هذه الوسيلة وكون المفاسد راجحة عن المصالح ولعل من حِكمة العُقم على من أُصاب به أن يهتم

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص101.

[2]- المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص310.

[3]- أ.د علي القرة داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، ص582.

[4]- إدريس اجويلل، استئجار الأرحام في العلاقة الزوجية بين مقاصد الشرع وأحكام القانون المقارن (مداخلة)، ص12.

بالأطفال اليتامى، إذ يمكن أن تمارس الرغبة في الأبوة والأمومة بالكفالة لهؤلاء الأيتام، وهم محتاجون إلى العناية والرعاية والكفالة بل الحب من الأبوين فهذه الفرصة إلى الزوجين اللذين لا يستطيعان أن ينتجا الذرية من نفسيهما[1].

[1]ـ محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص103.

الفرع الثالث: الإجهاض الناتج عن الزنا

أولا: صورة المسألة

لم يهتم الفقهاء بالتفاصيل المتعلقة بالحمل أثناء تطرقهم لمسألة الإجهاض عموما فلم يفرقوا بين الحمل الناشئ من زواج صحيح والحمل الناشئ من الزنا[1]، ويرجع حكم هذه المسألة إلى إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فالقائلون بجواز إجهاض حمل الزنا أجازوه مطلقا أما المانعون فلا يجيزون إجهاض حمل الزنا[2].

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

أما إذا نظرنا من حيث المآل في هذه المسألة فإذا أبيح الإجهاض في هذه الحالة فإنه ينجم عنه أضرار ومفاسد منها:

1- أنه يؤول إلى نشر الرذيلة والستر على الفاحشة، فالزنا لا يقتصر الإسلام على تحريمه لذاته فقط بل كل الطرق والوسائل المفضية إلى الفاحشة سداً للذريعة كتحريم تبرج الجاهلية والخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية[3].

2- أن الإجهاض يؤول إلى الاعتداء على النفس، فهو جناية القتل فلا يضحى بجنين بريء لا ذنب له[4] من أجل ذنب اقترفه غيره، فقد أوجب الشارع حمايته من الاعتداء فيعاقب ويعزر كل من يوجه إليه كلمة الإهانة، ومما يؤيد ذلك ما جاء في قصة الغامدية التي كانت حاملة من الزنا، حيث لم يقم الرسول صلى الله عليه وسلم الحد عليها حتى كفل ولدها رجل من الأنصار ويحرم على الأزواج الشرعيين التخلص من الحمل فما بالك إذا كان الإجهاض جنين متخلق من واقعة الزنا[5].

---

[1]- فريدة زوزو، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية (مقال)، ص30.

[2]- المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص59.

[3]- المرجع نفسه، ص61.

[4]- ينظر: محمد صالح المنجد، الإجهاض الناتج عن علاقة زنًا، أخذ يوم: 13-04-2022م، في الساعة: 10:04، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://islamqa.info/ar/answers/13331

[5]- المرجع السابق، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص61- 63.

ثالثا: الحكم الشرعي للإجهاض الناتج عن الزنا

بعد النظر في المآلات نجد أن تحريم الإجهاض في هذه الحالة أرجح ويحقق مصلحة ولتعلقها بحفظ الكليات خاصة حفظ النفس، وأن المعصية لا تكون سبب للترخص كما قال الإمام القرافي: "فَأَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا تَكُونُ أَسْبَابًا لِلرُّخَصِ وَلِذَلِكَ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ سَبَبَ هَذَيْنِ السَّفَرُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْصِيَةٌ فَلَا يُنَاسِبُ الرُّخْصَةَ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ التَّرَخُّصِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ سَعْيٌ فِي تَكْثِيرِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِسَبَبِهَا"[1].

الفرع الرابع: الإجهاض الناتج عن الاغتصاب

أولا: صورة المسألة

يختلف الاغتصاب وزنا المحارم عن الزنا في أنه مواقعة رجل المرأة دون رضاها، خارج إطار الزواج باستعمال القوة والعنف ووسائل التهديد والخداع[2]، وكل ما لا يمكن مقاومته من طرف المرأة، ونظرا لما يمر به المسلمون في العصر الحاضر نجد الكثير من البنات المسلمات الحرائر هدفا في كثير من الأحيان للذئاب البشرية[3]، كما هو الحال في البلدان الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في البوسنة والهرسك[4] وغيرهما.

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة

الأصل في الإجهاض الحرمة والمنع لكن إذا طُبّق الحكم هاهنا في هذه الحال لا شك أنه يؤول إلى مفاسد نذكر أهمها:

1- إلحاق الضرر بالأم، وذلك في أن منع الإجهاض قد يؤدي بها إلى أمراض نفسية والتعرض إلى العديد من صور العنف كما أن البعض قد يلجأ إلى الانتحار نتيجة انتهاك حرمتها وشرفها وعرضها دون رضاها، كما أن الواقع يشهد أن العديد من الشباب لا يتزوجن

---

[1]- القرافي، الفروق، 33/2.

[2]- المرجع السابق، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية (مقال)، ص31.

[3]- ينظر: محمد صالح المنجد، الإجهاض للحمل الناتج عن الإغتصاب، أخذ يوم: 13-04-2022م، في الساعة: 10:17 ، من موقع "الإسلام سؤال وجواب" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://islamqa.info/ar/answers/13317

[4]- المرجع السابق، الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية (مقال)، ص32.

من هؤلاء الفتيات وفي الوقت نفسه قد تكره هذا الجنين وتريد التخلص منه فهذه من المفاسد العظيمة[1].

2- أن منع الإجهاض في هذه الحالة مآله إلى إحداث أضرار على المولود، فهو يحتاج إلى رعاية من أبويه والنفقة فأمه التي تفقد الأمل في الحياة لا تستطيع أن تتحمله مع كراهيتها له كما أنه سيلحقه الضرر من المجتمع ففي الغالب المجتمعات الإسلامية ترفض وجود أطفال غير شرعيين.

ثالثا: الحكم الشرعي للإجهاض الناتج عن الاغتصاب

بعد النظر في المآلات نجد أن إباحة الإجهاض في هذه الحالة يحقق مصلحة الأم ومصلحة المولود فالحكم مبني على حفظ مقصدي النفس والعقل، والحقيقة أن هذه القضية مختلفة عن إجهاض ولد الزنا وكذلك مآلاتها؛ لأن الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة ستكون أخطر من الزنا، فالمرأة الزانية قد يتزوجها الزاني خلافا للمرأة المغصوبة فإنها ضحية للرجل المتوحش فهي غير راضية عن هذه الجريمة، بل ستتعرض إلى الأمراض النفسية والجسدية، وإضافة إلى ذلك لا يوجد رجل أخر يتزوجها غالباً بسبب انتهاك عرضها وشرفها، لذلك يباح الإجهاض للمرأة المغتصبة استثناءً ولكن لابد من وضع شروط لتفادي الوقوع في المفاسد والأضراروحتى تكون هذه العملية منسجمة مع المصلحة الراجحة والضرورة تُقدَّر بقدرها وهي كالآتي:

1- أن يجرى الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين: وذلك قبل مرور أربعين يوما عليه داخل الرحم، أما بعد ذلك فلا يجوز الإجهاض؛ لأنه أصبح خلقا جديدا، إلا إذا كان بقاء الحمل سيعرِّض حياة الأم للخطر من جراء المعاناة النفسية.

2- أن يتم الإجهاض برضا المرأة: وهي الأم الحقيقة له ويترتب بينهما أحكام وحقوق فإذا كانت المرأة راضية على ما في بطنها فلا يجبرها أحد على إسقاطه؛ لأن فطرة الأمومة في نفس المرآة مؤثرة على حياته حتى تنسى ماوقع لها[2].

---

[1]- محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، ص64.

[2]- يُنظر: المرجع نفسه،ص65- 66.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير المرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعد: من خلال ما تقدم عرضه في هذه المذكرة توصلنا إلى جملة من النتائج وآثرنا عددًا من التوصيات، بيانها كالآتي:

أولا– أهم النتائج:

1- نوازل الأسرة هي الوقائع والمستجدات المتعلقة بأحكام الأسرة التي يعاصرها الشخص وتحتاج إلى بيان أحكامها الشرعية.

2- أن قاعدة اعتبار المآل قاعدة مقاصدية يجب الاعتناء بها وعدم إهمالها في الاجتهاد والإفتاء.

3- كان مبدأ اعتبار المآل حاضراً لدى الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين طبقوه والتزموا به في فتاويهم واجتهادهم.

4- إن لقاعدة اعتبار المآل مراتب ليست كلها على درجة واحدة وإنما يختلف اعتبارها بحسب درجة الإفضاء، ولهذا كان من ضوابط قاعدة اعتبار المآل: تحري مقاصد الأحكام، أن يكون المآل متحقق الوقوع، أن يتحقق من انطباق مناط الحكم على الوقائع والأفراد، أن يكون المآل منضبطًا، ألا يؤدي اعتبار المآل إلى ضرر أشد، ألا يُفوّت صلاحًا أكبر منه، ألا يكون المآل معتبرًا إلا بدليل.

5- إن قاعدة اعتبار المآل من القواعد التي تُجسِّد معنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

6- إن رؤية المخطوبة عبر الوسائل الحديثة جائز لكن مقيَّد بشروط وذلك؛ بأن تكون هناك الحاجة لاستخدامها، والتأكد من هوية الخاطب وموافقة ولِّي الفتاة وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية وضرورة التزامن في إجراء الرؤية الإلكترونية بين الخاطبيْن وعدم تسجيلها، واقتصارها على الوجه والكفين فقط ولمدة كافية.

7- إن المحادثة بين المخطوبيْن تعتريها ضوابط ومن بينها أن يكون الغرض مشروعًا كالاستعلام والمشاورة بشأن ترتيبات وتحضيرات الزواج وغيرها.

8- إن الفحص الطبي يؤول إلى تحقيق مصالح عديدة ومنافع كثيرة، فهو يتوافق مع مقصديْ النفس والنسل ويتبَعهما مقصد المال وحماية الزوجين من الأمراض المعدية.

9- منع زواج المسيار والفريند تطبيقًا لقاعدة اعتبار المآلات، إذ القصد منهما المتعة وقضاء وطر ولا نية لهما في الإنجاب، والمفاسد التي تترتب عليهما.

10- منع الزواج الصوري وذلك لما يؤول إليه من كذبٍ وغشٍ وتحايلٍ على القوانين، ولا يمكن اجتناب هذه التجاوزات المحرَّمة إلا بترك هذا النوع من الزواج.

11- أن الطلاق الصوري ينطوي على جملة من المفاسد، ومآله إلى إحداث الفوضى وضياع الحقوق والعيش في قلق واضطراب نفسي، فهو مخالف لمقصود الشارع، فالهدف منه هو الحصول على المصالح الشخصية.

12- جواز التلقيح الصناعي، إذا كانت البذرتان من الزوجين مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة من اختلاط اللقائح.

13- تحريم استئجار الأرحام، وذلك لما فيه من مفاسد وأضرار، والشريعة جاءت لدرء المفاسد وهو أولى من جلب المصالح.

14- حرمة الإجهاض الناتج عن الزنا، وأن المعاصي لا تكون سببًا للترخُص، ولا تصح معالجة أثر الحرام بماهو حرام.

15- إباحة الإجهاض الناتج عن الاغتصاب، يحقِق مصلحة الأم والمولود، فالحكم مبني على حفظ مقصديْ النفس والعقل.

16- يمكن تطبيق قاعدة اعتبار المآل كمسلك للترجيح بين الآراء المختلفة في هذه القضايا والمسائل المستجدة، فيختار القول الذي يكون مبني على مآلات الأفعال.

ثانيا- التوصيات:

1- وجوب تقدير المآلات حين إعطاء الأحكام لهذه النوازل والمستجدات.

2- نوصي بدراسة القاعدة في الجوانب غير الأسرة من النوازل الفقهية والقضايا المستجدة الأخرى.

3- نوصي بنشر الثقافة الطبية، وخاصة بما يتعلق بالإنجاب.

4- نوصي بدراسة موضوع قاعدة اعتبار المآل وأثرها في المعاملات المصرفية، فهو من القضايا المهمة في عصرنا.

5- نوصي بتشريع القوانين المناسبة التي تتضمن سلامة الزواج واستيفاء شروطه وأركانه، وأن تتضمن وثيقة الطلاق فقرة تَنص على عقوبة من يستغلها للحصول على امتيازات مادية.

هذا والله أعلم، وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ...﴾	البقرة	127	20
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ...﴾	النساء	03	23
﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ....﴾	الأنعام	108	23
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	26	20
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾	المؤمنون	06-05	61
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾	النور	31	24

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ	24
إِنَّ مِن أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْه	25
لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا	26
فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا	39
إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ	39

فهرس آثار الصحابة

الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
تُضَمِّنُنِي وَقَدِ احْتَرَقَ بَيْتِي	الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ	26
لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ	ابْنِ عُمَرَ	26
إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْر	عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ	27

فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلم	موضع الترجمة
ابن السبكي	30
ابن تيمية	36
ابن قدامة	21
ابن عاشور	21
الآمدي	21
الزركشي	21
الشاطبي	22
القرافي	21
القرطبي	23
العز بن عبد السلام	33
الأزهري	11

فهرس غريب الألفاظ

اللفظ	رقم الصفحة
الغِّب	34

قائمة المصادر والمراجع

أولا– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانيا– الكتب:

أ– القرآن الكريم وعلومه:

1– ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.

2– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م

ب– الحديث النبوي وعلومه:

3– أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون ط، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، بدون ت ط.

4– الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ت: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.

5– البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بدون م ط، 1422هـ.

6– البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، 1424هـ/2003م.

7– مسلم، المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ت ط.

ت– أصول الفقه والقواعد الفقهية:

8- ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بدون م ط، 1411 هـ/1991م.

9- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر،ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون م ط، 1423هـ/2002م.

10- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون ط، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، بدون ت ط.

11- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه،ط1، دار الكتبي، بدون م ط، 1414هـ/1994م.

12- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، بدون م ط، 1417هـ/1997م.

13- القرافي، الفروق، بدون ط، عالم الكتب، بدون م و ت ط.

14- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.

15- عبد الرحمان السديس، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة – دراسة أصولية فقهية معاصرة –ط1، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، 1428هـ/2007م.

16- عبد الرحمان السنوسي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات – دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة – ط1، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

17- عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، ت: محمد الروكي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1430هـ/2010م.

18- محمد حامد عثمان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط1، دار الحديث، بدون م ط، 2005/01/01م.

19- وليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، ط2، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

20- يوسف حميتو، أصل اعتبار المآل في البحث الفقهي – دراسة في فتاوى المعاملات المالكية – ط2، مسار للطباعة والنشر، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، 2018م.

21- يوسف حميتو، مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق فتاوى المعاملات في الإجتهاد المالكي – دراسة حالة –ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت– لبنان، 1433هـ/2012م.

22- يوسف عبد الرحمان الفرت، التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ط1، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة، 1423هـ/2003م.

ج– فقه مالكي:

23- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

ح– فقه حنبلي:

24- ابن قدامة، المغني، بدون ط، مكتبة القاهرة، بدون م ط، 1388هـ/1968م.

خ– فقه عام:

25- أسامة عمر سليمان الأشقر، المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، الأردن، 1420هـ/2000م.

26- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، ت: فيصل يوسف أحمد العلي، ط1، بدون د ن، الصفاة – الكويت، 1435هـ/2014م.

27- رائد عبد الله نمر بدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 1427هـ/2006م.

28- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة شرعية قانونية تطبيقية – ت: د. محمود عبد المجيد الخالدي، ط1، دار الثقافة، الأردن، 1430هـ/2009م.

29- عبد الله الطيار وآخران، الفقه الميسر النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، بدون ط، مدار الوطن للنشر، بدون م و ت ط.

30- عبد الملك المطلق، زواج المسيار – دراسة فقهية واجتماعية نقدية – بدون ط، دار ابن لعبون، الرياض، 1423هـ.

31- عبد الملك المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر "زواج الأصدقاء"، ط1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2007م.

32- علي القرة داغي وعلي المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة – دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية – ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1427هـ/2006م.

33- عمر سليمان الأشقر وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1421هـ/2001م.

34- محمد الجيزاني، فقه النوازل – دراسة تأصيلية تطبيقية – ط2، دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.

35- محمد العربي ببوش، وسائل الإتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، ت: د. عبد القادر مهاوات، بدون ط، شركة الأصالة للنشر، الجزائر، 2021م.

36- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأسرة)، ط1، بدون د ن، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م.

37- مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (فقه الأقليات المسلمة)، ط1، بدون د ن، المملكة العربية السعودية، 1435هـ/2014م.

38- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية– ط2، دار ابن حزم – دار الأندلس الخضراء، بيروت – لبنان، جدة – المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.

39- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 2-1-2، دار السلاسل - مطابع دار الصفوة - طبع الوزارة، الكويت - مصر - بدون م ط، 1404-1427هـ.

د- التراجم والطبقات:

40- ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون م ط، 1413هـ.

41- ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ت: د. عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م

42- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد - الهند، 1392هـ/1972م.

43- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: د. محمد الأحمدي أبو النور، بدون ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، بدون ت ط.

44- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

45- الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

46- الزركلي، الأعلام، بدون ط، دار العلم للملايين، بدون م ط، 15 ماي 2002م.

47- السيوطي، طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، ط1، دار مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

48- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.

ذ- الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

49- ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1986م.

50- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون ط، دار الفكر، بدوم م ط، 1399هـ/1979م.

51- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

52- الجرجاني، التعريفات، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1403هـ/1983م.

53- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، بدون ط، دار الهداية، بدون م و ت ط.

54- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون ت ط.

55- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، بدون ط، دار الدعوة، بدون م و ت ط.

ر- فهارس الكتب والأدلة:

56- إسماعيل الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، بدون ط، وكالة المعارف الجليلة – دار إحياء التراث العربي، اسطنبول – بيروت – لبنان، 1951هـ.

ثانيا- المقالات والرسائل الجامعية:

57- ابتسام بن خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج – دراسة تأصيلية – رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د.محمد رشيد بوغزالة، قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،1435-1436هـ/2014-2015م.

58- أحمد حسن الربابعة وآخرون، الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في الواقع المعاصر، مجلة: البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع1، مج 12، 2019/05/05م، بدون م إ.

59- أحمد محمد هادي الهبيط، اعتبار الحال والمآل في تطبيق النص الشرعي، مجلة: الدراية، ع15، 2015م، بدون م إ.

60- أسماء طوبال ونور الهدى داود، قواعد الإحتياط عند المالكية وتطبيقاتها في فقه الأسرة – فتاوى النوازل أنموذجا – غير مطبوعة، إشراف: د. عزيزة عكوش، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 1439-1440هـ/2018-2019م.

61- أمير شريبط، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية، مجلة: المنهل، ع7، مج7، 2021/11/13م، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي – الجزائر.

62- حسين بن سالم الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أد. فتحي الدريني، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 4 محرم 1415هـ/13 حزيران 1994م.

63- رابح لهواس، سد الذرائع وتطبيقاته في الإجتهاد المعاصر دراسة تأصيلية – الأحوال الشخصية أنموذجا – رسالة ماجستير، غير مطبوعة، بدون مش، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 1437-143

64- ربيعة غندوقة، استئجار الأرحام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: أ. إبراهيم رحماني، شعبة العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة الوادي، 1435-1436هـ/2013-2014م.8هـ/2016-2017م.

65- رشيدة بن عيسى، مطبوعة محاضرات مقياس فقه النوازل سنة ثالثة، جامعة أكلي محمد أولجاج، البويرة.

66- سارة عيادي، استئجار الرحم بين الشريعة والقانون، المجلة: الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع4، ديسمبر، 2017م، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باجي مختار بعنابة – الجزائر.

67- صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، 1429هـ، مؤتمر الفتوى وضوابطها، الرياض، المملكة العربية السعودية.

68- صلاح الصاوي، قضايا فقهية معاصرة – فقه النوازل – بدون ت، لجنة المناهج، الجامعة

الدولية بأمريكا اللاتينية.

69- عارف محمد قاسم بحيبح، أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة، - نكاح الأسرة أنموذجا- مجلة: أبحاث، ع7، شوال 1438هـ/2017م، كلية التربية بجامعة الحديدة.

70- عبد الله محمد خليل إبراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإحوال الشخصية، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د. ناصر الدين الشاعر، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010/8/3م.

71- عبد المجيد محمد اسماعيل سوسوه، مسالك الكشف عن المآل - دراسة تأصيلية وتطبيقية- مجلة: الآداب، ع16، سبتمبر 2020م، بدون م إ.

72- عبد القادر داودي، الفتوى ضوابط وشروط، مطبوعة لطلبة ثانية ماستر فقه مقارن وأصوله، جامعة وهران1، بدون ت.

73- عائشة ماموني، قواعد المآلات - دراسة تأصيلية تطبيقية - رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د. عاشور بوقلقولة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة أحمد دراية، أدرار 1439-1440هـ/2018-2019م.

74- علي بن مشيب البكري، استئجار الأرحام - دراسة تأصيلية مقارنة - رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: د. محمد فضل بن العزيز المراد، قسم العدالة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بدون ت م.

75- فاتح سعدي، سد الذرائع وأثره في الفتاوى المعاصرة - الأحوال الشخصية أنموذجا - مجلة: الشهاب، ع4، ذو الحجة 1437هـ/سبتمبر 2016م، بدون م إ.

76- فريدة زوزو، الإجهاض- دراسة فقهية مقاصدية - 1436هـ/2015م، رابطة العلماء السوريين، تركيا.

77- كريم زينب وكريم كريمة، النظرة المقاصدية للفحص الطبي قبل الزواج، بالأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة الجزائري، مجلة: الدراسات الحقوقية، ع2، مج7، 2020/06/15، جامعة الجيلالي اليابس بالجزائر.

78 - لويزة محفوظ وآخران، قواعد الضرر وتطبيقاتها في بعض نوازل الإنجاب، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: رشيدة بن عيسى، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،1439- 1440هـ/2018-2019م.

79- مصطفى كاظم محمود، سد الذرائع وأثره في استنباط أحكام الأنكحة المعاصرة، قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد، بدون ت.

80- محمد أمين شريفي، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الخصوصيات في الإجتهادات والإفتاءات - دراسة أصولية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية - رسالة ماجستير، غير مطبوعة، بدون مش، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، بدون س م.

81- محمد اليابس، زواج المسيار حقيقته وحكمه، بدون ت إ، قسم الحديث بالجامعة العالمية - إسلام آباد.

82- محمد حيدر الحبر، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة في المستجدات الفقهية المعاصرة، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: العبيد معاذ الشيخ التوم، كلية الدراسات العليا بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، جمهورية السودان، 1436هـ-2015م.

83- محمد شهر العفوت ليبر، قاعدة اعتبار المآلات وتطبيقاتها في قضايا طبية معاصرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: محمد حمد عبد الحميد، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، 2013-2014م.

84- هيلة اليابس، الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، 1436-1437هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ثالثا- المداخلات والمؤتمرات:

85- التجاني عاد، زواج المسيار - دراسة فقهية مقاصدية مع قانون الأسرة - مداخلة مقدمة

إلى الملتقى الدولي الثاني حول: "المستجدات الفقهية حول الأسرة"، المنظَّم من طرف معهد العلوم الإسلامية ، بجامعة الوادي، الجزائر، يومي: 24 و25 أكتوبر 2018م.

86- إدريس اجويلل، استئجار الأرحام في العلاقة الزوجية بين مقاصد الشرع والقانون المقارن، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: "المستجدات الفقهية حول الأسرة"،

المنظَّم من طرف معهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي، الجزائر،يومي:24 و25 أكتوبر 2018م.

87- بدر الدين زواقة وشهرزاد عزوزة، فتاوى النوازل الأسرية المعاصرة ومدى اعتبارها لفقه الموازنات، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثامن حول: " فقه الموازنات في نوازل العصر بين معضلات العصر ومزالق التنزيل، المنظم من طرف كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، في يومي: 15و16 نوفمبر 2017.

88- سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة " الضوابط والمحاذير"، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر تحت عنوان " الفتوى والاستشراق المستقبل"، المنظَّم من طرف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، السعودية، يومي: الثلاثاء والاربعاء20و1434/1/21هـ، 2013م.

89- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة ضوابط وشروط،مداخلة مقدمة إلى المؤتمر تحت عنوان " الفتوى والاستشراق المستقبل"، المنظَّم من طرف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم، السعودية، يومي: الثلاثاء والاربعاء20و1434/1/21هـ، 2013م.

90- عماد جراية، الزواج الصوري – دراسة فقهية مقارنة – مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: "المستجدات الفقهية حول الأسرة"، المنظَّم من طرف معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، الجزائر، يومي: 24 و25 أكتوبر 2018م.

91- فاطمة مناعي وباحمد رفيس، مقاصد الشريعة وأثرها في استنباط أحكام المستجدات الطبية – التلقيح الصناعي أنموذجا- مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول: "المستجدات الفقهية حول الأسرة"، المنظَّم من طرف معهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي، الجزائر، يومي: 24

رابعا: قرارات المجامع والمجالس العلمية

و25 أكتوبر 2018م.

92- قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم(02- 05)، في دورتي السابعة والثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من11- 16 ربيع الآخر 1404هـ، 15- 20 يناير 1983م، والفترة من 27 ربيع الآخر 8- 1405هـ جمادي الأولى 18- 1405هـ يناير 29- 1985م بشأن موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة

93- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، بحث مقدم إلى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 1423هـ/2004م الدورة التاسعة، باريس، فرنسا.

خامسا: المواقع والمراجع الالكترونية

94- صلاح الصاوي، الزواج الصوري للحصول على الإقامة مقابل دفع مبلغ، من موسوعته: https://fatawaalsawy.com/.

95- عبد المحسن بن ناصر العبيكان، بيان توضيحي حول فتوى جواز نظر المخطوبة عن طريق الماسنجر، من موقعه الرسمي: -http://al3bikan.com/article/81.

96- محمد صالح المنجد، الإجهاض للحمل الناتج عن الاغتصاب، موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/13317.

97- محمد صالح المنجد، الإجهاض للحمل الناتج عن الاغتصاب، موقع الإسلام سؤال وجواب: https://islamqa.info/ar/answers/13317.

98- موضوع لم يذكر اسم صاحبه، الزواج الصوري للمنفعة، موقع إسلام أونلاين: https://fiqh.islamonline.net/.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	07
المبحث التمهيدي: ماهية نوازل الأسرة	
المطلب الأول: تعريف نوازل الأسرة	10
الفرع الأول: تعريف النازلة	11
الفرع الثاني: تعريف الأسرة.	12
أولا: لغة	12
ثانيا: اصطلاحا	13
المبحث الأول: ماهية قاعدة اعتبار المآل	
المطلب الأول: التعريف بقاعدة اعتبار المآل	20
الفرع الأول: باعتبارها مركبا إضافيا	21
أولا: تعريف القاعدة	21
ثانيا: تعريف الاعتبار	21
ثالثا: تعريف المآل	23
الفرع الثاني: باعتبارها لقبا	23

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخذ بقاعدة اعتبار المآل	24
الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم	24
الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية	25
الفرع الثالث: الأدلة من عمل الصحابة	27
الفرع الرابع: الأدلة من المعقول	28
المطلب الثالث: مراتب اعتبار المآل وضوابطها	29
الفرع الأول: مراتب اعتبار المآل	29
الفرع الثاني: ضوابط اعتبار المآل	35
المبحث الثاني: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الأسرة	
المطلب الأول: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الخطبة	39
الفرع الأول: رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	39
أولا: صورة المسألة	39
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	40
ثالثا: الحكم الشرعي لرؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة	41
الفرع الثاني: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الهاتف	42
أولا: صورة المسألة	42

ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	42
ثالثا: الحكم الشرعي لمحادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة أو الهاتف	43
الفرع الثالث: الفحص الطبي قبل الزواج	44
أولا: صورة المسألة	44
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	44
ثالثا: الحكم الشرعي للفحص الطبي قبل الزواج	46
المطلب الثاني: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل النكاح والطلاق	47
الفرع الأول: زواج المسيار	47
أولا: صورة المسألة	47
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	47
ثالثا: الحكم الشرعي في زواج المسيار	49
الفرع الثاني: زواج الأصدقاء	49
أولا: صورة المسألة	49
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	50
ثالثا: الحكم الشرعي لزواج الأصدقاء	51
الفرع الثالث: الزواج الصوري	51

أولا: صورة المسألة	51
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	52
ثالثا: الحكم الشرعي للزواج الصوري	53
الفرع الرابع: الطلاق الصوري	53
أولا: صورة المسألة	53
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	53
ثالثا: الحكم الشرعي في الطلاق الصوري	54
المطلب الثالث: أثر قاعدة اعتبار المآل في نوازل الإنجاب	56
الفرع الأول: التلقيح الصناعي	56
أولا: صورة المسألة	56
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	57
ثالثا: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي	58
الفرع الثاني: استئجار الأرحام	59
أولا: صورة المسألة	59
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	60
ثالثا: الحكم الشرعي لاستئجار الأرحام	62
الفرع الثالث: الإجهاض الناتج عن الزنا	64

أولا: صورة المسألة	64
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	64
ثالثا: الحكم الشرعي للإجهاض الناتج عن الزنا	65
الفرع الرابع: الإجهاض الناتج عن الاغتصاب	65
أولا: صورة المسألة	65
ثانيا: وجه إعمال قاعدة اعتبار المآل في النازلة	65
ثالثا: الحكم الشرعي للإجهاض الناتج عن الاغتصاب	66
الخاتمة	68
فهرس الآيات القرآنية	72
فهرس الأحاديث النبوية	73
فهرس آثار الصحابة	74
فهرس الأعلام المترجم لهم	75
فهرس غريب الألفاظ	76
فهرس المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	88